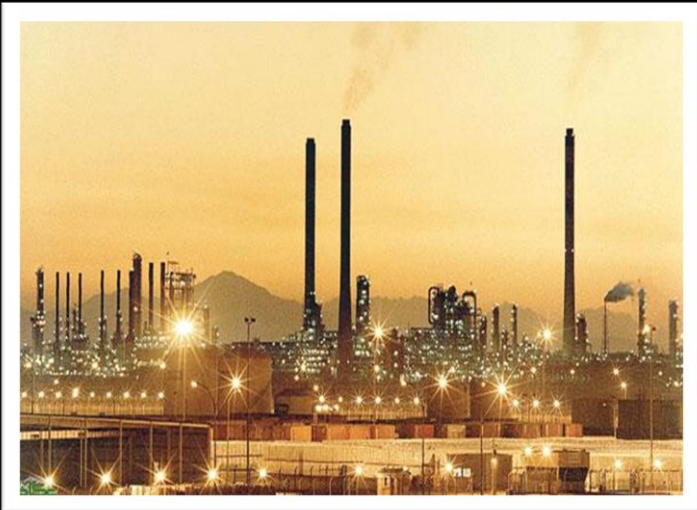




المناطق الحرة

رؤية جديدة للمستقبل



دليل خدمات المستثمر بالمناطق الحرة

المناطق الحرة

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

دليل

خدمات

المستثمر

بالمناطق الحرة

رقم الصفحة

المحتويات

٦	مقدمة
٢١	أولاً: المناطق الحرة العامة
٢٢	- الموافقة المبدئية لإقامة مشروع منطقة حرة عامة
٢٤	- الموافقة النهائية على إقامة مشروع منطقة حرة عامة
٢٧	- استصدار ترخيص مزاولة النشاط لمشروع منطقة حرة عامة
٢٩	- تعديل بيانات مشروع منطقة حرة
٣١	- إلغاء الموافقة وترخيص مزاولة النشاط الصادر لمشروع منطقة حرة
٣٣	- مزاولة مهنة أو حرفة داخل منطقة حرة عامة
٣٥	- نماذج إقامة مشروع منطقة حرة عامة
٤٠	ثانياً: المناطق الحرة الخاصة
٤١	- إجراءات إقامة منطقة حرة خاصة
٤٤	- إجراءات الموافقة على تأسيس منطقة حرة خاصة
٤٦	- إجراءات استصدار ترخيص مزاولة نشاط لمنطقة حرة خاصة
٤٨	- إجراء تعديل على ترخيص مزاولة نشاط لمشروع منطقة حرة خاصة
٥٠	- إجراء تحول مشروع للعمل بنظام الاستثمار الداخلي
٥٢	- إجراءات إلغاء ترخيص مزاولة نشاط لمشروع منطقة حرة خاصة
٥٤	- طلب إلغاء ترخيص مزاولة نشاط لمشروع منطقة حرة خاصة في حالة ارتكابه مخالفه
٥٦	- إجراءات تعديل النظام الأساسي أو عقد تأسيس مشروع منطقة حرة خاصة
٥٨	- نماذج إقامة مشروع منطقة حرة خاصة
٦٣	ثالثاً: النواحي التنفيذية للمناطق الحرة العامة والخاصة
٩٩	رابعاً: النواحي المالية للمناطق الحرة العامة والخاصة
١٠٥	خامساً: النواحي التنظيمية للمناطق الحرة العامة والخاصة
١٠٧	سادساً: مزايا مقدمة للمشروعات الملتزمة
١٠٩	سابعاً: النواحي الهندسية لمشروعات المناطق الحرة العامة
١١٣	ثامناً: بيانات الاتصال بالمناطق الحرة العامة

هذا الدليل

يهدف هذا الدليل إلي تعريف السادة المستثمرين والمستخدمين والمستفيدين بكيفية إقامة المشروع داخل المناطق الحرة المصرية وكذا الالتزامات المالية والتنظيمية والهندسية والأحكام العامة التي يجب إتباعها عند إقامة المشروع وذلك في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على تقديم خدمات مميزة لتحقيق مزيدا من الشفافية مع السادة المستثمرين في مصر.

والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يسعدنا دائما تقديم خدماتها إليكم والرد على كافة استفساراتكم.

مرحباً بكم في المناطق الحرة المصرية

تتمتع مصر بموقع متميز بالنسبة للتجارة الدولية إذ تقع عند ملتقى ثلاث قارات (آسيا وأفريقيا وأوروبا) ويحدها شمالاً البحر المتوسط وشرقاً البحر الأحمر وقناة السويس الشريان الملاحي الحيوي لحركة التجارة والملاحة الدولية والذي يربط بين الشرق والغرب .

وكان لهذا الموقع المتميز وتوافر عوامل الإنتاج وسهولة الاتصال والتعامل التجاري مع كافة الأسواق العالمية واكتمال منظومة الاقتصاد المصري والاستقرار السياسي والتطور الديمقراطي والعلاقات الطيبة مع دول العالم أثر كبير في جذب الاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية .

وتعد المناطق الحرة في مصر نمطاً استثمارياً متميزاً كونها أحد أنظمة الاستثمار الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية والذي تشرف على تطبيقه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

ولقد وفرت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كل عوامل النجاح في المناطق الحرة من خلال منظومة متكاملة تتمثل في توفير أفضل المزايا والحوافز والإعفاءات والضمانات إذا ما قورنت بمثيلتها على مستوى المنطقة الإقليمية، بالإضافة إلى تسع مناطق حرة عامة مزودة بالبنية الأساسية والخدمات والجهاز الإداري الكفاء لاستقبال المشروعات.

المناطق الحرة المصرية... رؤية جديدة للمستقبل

مفهوم المناطق الحرة في مصر

هي جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطتها الإدارية، ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام ضريبية وجبركية ونقدية خاصة.

أنواع المناطق الحرة

هناك نوعان من المناطق الحرة يختص قطاع المناطق الحرة بالإشراف عليها هما:

أولاً: مناطق حرة عامة

ثانياً: مناطق حرة خاصة

أولاً: المناطق الحرة العامة

أنشأت الدولة (٩) مناطق حرة مجهزة بالمرافق والبنية الأساسية، ولكل منطقة حرة عامة مجلس إدارة يقدم كافة التسهيلات والخدمات اللازمة للمشروع وكذلك توفير الأرض المرفقة وفقاً للمساحات التي تناسبه.

ثانياً: المناطق الحرة الخاصة

كيان منفرد يمثل مشروعاً واحداً مستقلاً (أو أكثر من مشروع في أنشطة مماثلة) متى اقتضت طبيعتها ذلك ويتحتم تواجده خارج نطاق المناطق الحرة العامة وفقاً لاقتصاديات المشروع وطبيعة نشاطه التي تتطلب تواجده بمواقع معينة للاستفادة من المزايا التي يتيحها هذا الموقع من حيث القرب من مصادر المواد الخام ومستلزمات الإنتاج أو أسواق التصدير أو العمالة اللازمة أو التكامل مع مشروعات قريبة أو الحاجة إلى قرب من ميناء أو طريق بري معين.

ويكون موقع المنطقة الحرة الخاصة إما مملوكاً للمستثمر أو مستأجراً له.

وتتم الموافقة على المناطق الحرة الخاصة وفقاً للمعايير الصادر بها الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المعايير الموحدة للموافقة على إنشاء مناطق حرة خاصة جديدة (١٠ معايير) وهي (نوعية الأنشطة المستهدفة / اختيار الموقع / فرص العمالة / التصدير لخارج البلاد / مصادر التمويل الأجنبي / التكنولوجيا المستخدمة / المساحة / رأس المال / التكاليف الاستثمارية / الاعتماد على المكون المحلي) وذلك بشرط التصدير بنسبة ١٠٠٪ إلى خارج البلاد.

الأنشطة المصرح بها في المناطق الحرة

يسمح بكافة الأنشطة المراد الاستثمار بها داخل المناطق الحرة وفقاً للسياسة التي تضعها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبصفة أساسية الصناعات الموجهة للتصدير للخارج باستثناء:

- صناعة الأسلحة والذخائر والمتفجرات وما يرتبط بالأمن القومي.
- الخمور والمواد الكحولية.

يجوز بعد موافقة المجلس الأعلى للطاقة الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة للعمل في أحد المجالات التالية:

- صناعة الأسمدة .
- تصنيع الحديد والصلب .
- تصنيع البترول .
- إسالة وتصنيع ونقل الغاز الطبيعي.
- الصناعات كثيفة استخدام الطاقة

كما يجوز الموافقة على إنشاء منطقة حرة خاصة خدمية تتكون من مشروع خدمي رئيسي يقوم على إنشاء وتطوير وإدارة وإتاحة حيز مكاني لبعض المشروعات الخدمية الفرعية التي تزاوُل أنشطة مماثلة تدرج تحت أي من القطاعات الواردة بالمادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية بنظام المناطق الحرة الخاصة.

ويجوز في مشروعات المناطق الحرة الخاصة الخدمية المقامة تنفيذاً لعقود المشاركة أو الاستثمار التي تبرمها إحدى جهات الدولة مع المستثمر بعد موافقة مجلس الوزراء بغرض إنشاء مشروعات تنموية كبرى، أن تشمل المنطقة الحرة الخاصة الخدمية على مشروع فرعي أو أكثر يباشر نشاطاً صناعياً في مجال الصناعات الخفيفة دون غيرها، بشرط ألا تقل مساحة المنطقة الحرة الخاصة الخدمية للمشروع الرئيسي عن مليون متر مربع.

مزايا وضمانات وحوافز وإعفاءات الاستثمار بالمناطق الحرة:

○ المزايا

- حرية اختيار مجال الاستثمار والشكل القانوني للمشروعات.
- حرية تحويل رأس المال المستثمر وأرباح المشروعات إلى الخارج.
- حرية تسعير المنتجات من السلع والخدمات وهامش الربح الخاص بها.
- حرية الاستيراد والتصدير دون القيد بسجل المصدرين والمستوردين.

○ الحوافز

- عدم وجود حدود على جنسية راس المال حيث يمكن أن ينفرد المستثمر الأجنبي أو يشارك بأي نسبة في الاستثمار (باستثناء المشروعات المقامة في سيناء).
- إمكانية التشغيل لحساب الغير لاستغلال طاقات المشروع (وفقاً للقواعد الصادرة في هذا الشأن).
- منح المستثمرين الأجانب تسهيلات في الإقامة.
- منح العاملين الأجانب تصاريح إقامة بناء على طلب المشروع.

○ الضمانات

- عدم جواز إقامة الدعوى القضائية على مشروعات المناطق الحرة إلا بعد الرجوع للهيئة.
- عدم جواز تأميم المشروعات والمنشآت أو مصادرتها.
- لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على المشروعات أو حجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها من غير الطريق القضائي.

○ الإعفاءات

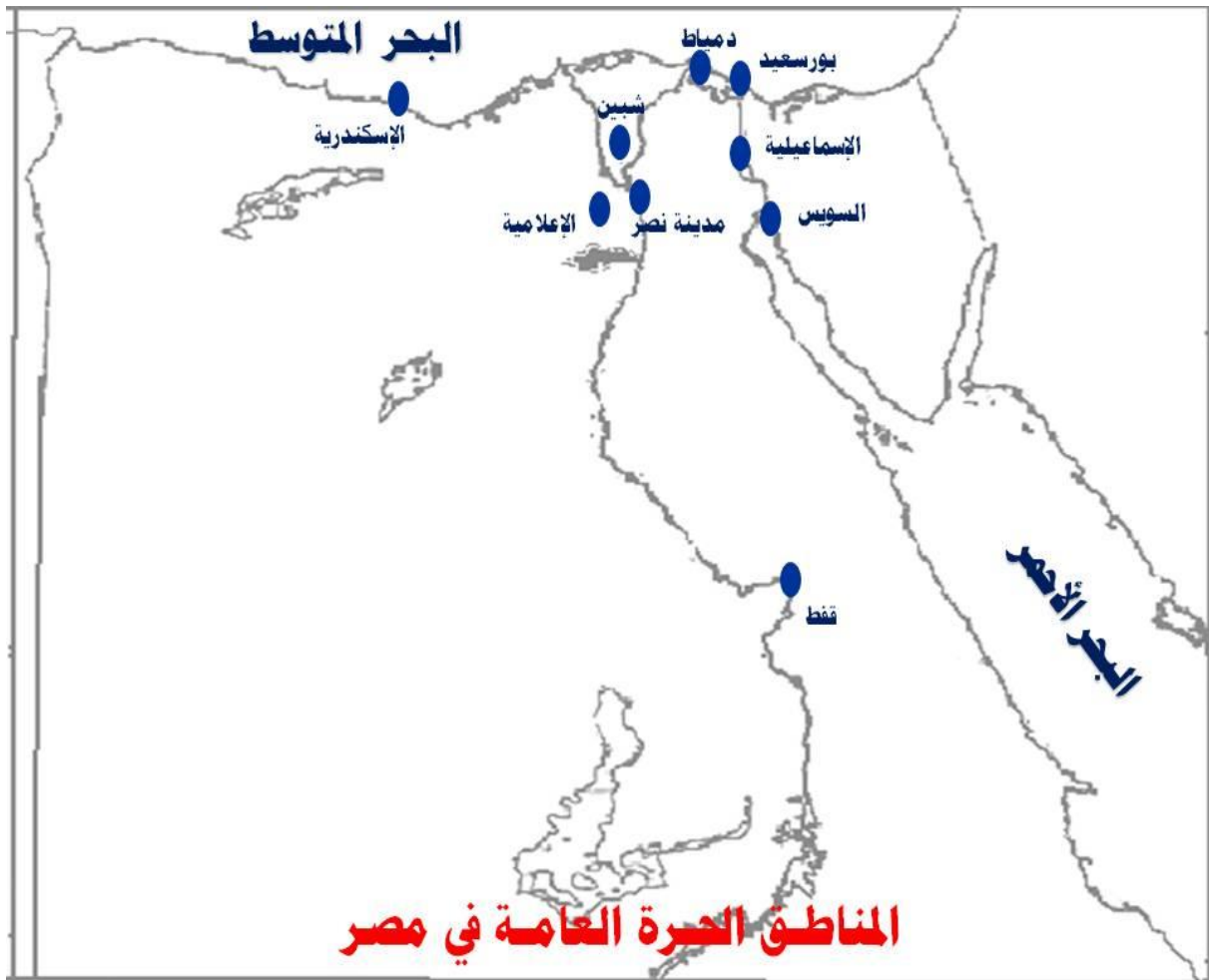
- إعفاء كافة الأصول الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لمزاولة نشاط المشروع (عدا سيارات الركوب) من أية رسوم جمركية أو ضريبة القيمة المضافة أو غيرها من الضرائب طوال فترة مزاولة النشاط حتى لو اقتضت طبيعة النشاط تواجدتها بصفة مؤقتة خارج المنطقة الحرة.
- إعفاء صادرات وواردات المشروع من وإلى خارج البلاد من أية رسوم جمركية أو ضرائب سواء كانت قيمة الضريبة المضافة أو غيرها من الضرائب أو الرسوم المعمول بها داخل البلاد.
- عدم خضوع المشروع وأرباحه للقوانين أو التشريعات الضريبية أو الجمركية المعمول بها داخل البلاد طوال فترة مزاولة النشاط.
- عدم خضوع واردات وصادرات المشروع من وإلى خارج البلاد لأي إجراءات جمركية أو قواعد استيرادية عادية معمول بها داخل البلاد.
- إعفاء واردات المشروع من السوق المحلي من الضرائب على القيمة المضافة.
- إعفاء بضائع الترانزيت محددة الوجهة من أي رسوم مقررة على السلع الداخلة والخارجة بشرط:
 - أن يكون المشروع داخل الدائرة الجمركية.
 - أن تكون محددة الوجهة النهائية ببوليصة الشحن والفاتورة.
- إعفاء كامل المكونات المحلية للسلع المنتجة بمشروعات المناطق الحرة من الرسوم الجمركية عليها في حالة البيع للسوق المحلي (داخل البلاد).

المناطق الحرة العامة

يوجد حالياً عدد ٩ مناطق حرة عامة منتشرة بأنحاء الجمهورية مزودة بالمرافق والبنية الأساسية اللازمة للتشغيل واستقبال المشروعات (طرق - كهرباء - مياه - صرف - اتصالات) بالإضافة إلى وحدة جمركية متكاملة ووحدة لشرطة أمن الموانئ ووحدة أمن بكل منطقة تعمل على مدار ٢٤ ساعة يومياً.

وقد روعي في اختيار مواقع المناطق الحرة أن تتواجد بالمدن الكبرى المتميزة بموقعها وتوافر العمالة وإمكانياتها الداعمة للمنطقة وبالقرب من الموانئ البحرية والجوية.

وتخصص مساحات الاستثمار فيها بنظام مقابل الانتفاع السنوي/م^٢ حسب نوع النشاط الذي يزاوله المشروع (٩,٢٦ دولار/م^٢ للصناعي - ١٤,٥٥ دولار/م^٢ للخدمي والتخزيني) سنوياً فيما عدا فقط (١,٧٥/م^٢ صناعي، ٣,٥/م^٢ تخزيني خدمي) سنوياً.



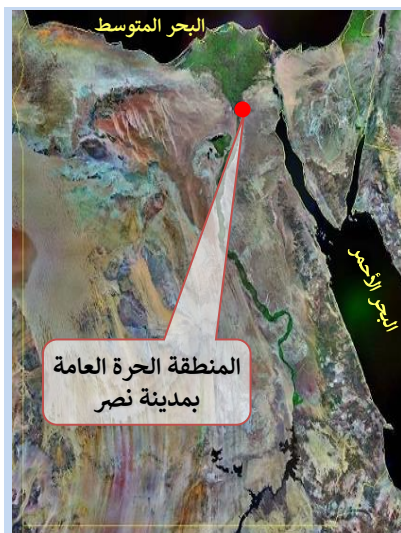
المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية

تعتبر أكبر المناطق الحرة المصرية من حيث المساحة وموقعها بالعامرية على بعد ٢٧ كيلو متر من مدينة الإسكندرية.

	○ تقع المنطقة على بعد ٢٠ كيلومتر من كل من مطار النزهة الدولي وميناء الإسكندرية البحري و ٣٠ كيلومتر من مطار برج العرب الدولي. ○ تقع على أول طريق الإسكندرية القاهرة الصحراوي مما يجعلها ملتقى لشبكة من الطرق تربطها بالطريق الساحلي الدولي الذي يربط شمال إفريقيا بدول غرب آسيا بدول جنوب أوروبا عبر محور دولي للنقل البري بين القارات الثلاث. ○ يوجد بالمنطقة شبكة غاز طبيعي.	مميزات الموقع
○ ٥,٦٨ مليون متر مربع (١٣٥٣ فدان)		المساحة
○ تصنيع المفروشات والملابس الجاهزة. ○ تصنيع الأدوية والمستلزمات الطبية والصيدلانية ومستحضراتها. ○ تصنيع الكيماويات والمبيدات الزراعية. ○ تصنيع البتروكيماويات والصناعات المتعلقة بها. ○ تقديم الخدمات الملاحية والبتروولية والأنشطة المتعلقة بها. ○ تخزين وإعادة تصدير السيارات بنظام الوكالة الحصرية المعتمدة. ○ تخزين وإعادة تصدير البضائع المتنوعة		أهم الأنشطة الاستثمارية
○ ٩,٢٦ دولار/م/٢ لمزاولة الأنشطة الصناعية سنوياً. ○ ١٤,٥٥ دولار/م/٢ لمزاولة أنشطة غير صناعية (تخزينية / خدمية) سنوياً.		مقابل الانتفاع للأراضي

المنطقة الحرة العامة بمدينة نصر

تقع المنطقة بمحافظة القاهرة وهي من أوائل المناطق الحرة المصرية من حيث تاريخ الإنشاء.



مميزات الموقع

- القرب من كافة مصادر الخدمات بالعاصمة.
- تطل على شبكة من الطرق البرية والسكك الحديدية التي تربطها بمختلف الموانئ والمنافذ البحرية والبرية والجوية بمختلف أنحاء الجمهورية.
- تبعد ١٥ كم عن ميناء القاهرة الجوي.
- السخنة أقرب الموانئ على البحر الأحمر (١٢٥ كم).
- الدخيلة على ساحل البحر المتوسط (٢٧٠ كم)
- المنطقة مزودة بشبكة غاز طبيعي.

المساحة

- ٧٥٦ ألف متر مربع (١٨٠ فدان).
- الإشغال الكامل بنسبة ١٠٠٪ من إجمالي المساحات المخصصة للاستثمار بالمنطقة.

أهم الأنشطة الاستثمارية

- تصنيع المفروشات والملابس الجاهزة والملابس الرياضية.
- تصنيع إكسسوارات الملابس الجاهزة ومستلزمات إنتاجها.
- تصنيع السجاد والموكيت وأغطية الأرضيات والصناعات المتعلقة بها.
- تصنيع الضفائر والدوائر الكهربائية ومستلزمات تصنيع وإنتاج السيارات.
- تصنيع اللوحات الكهربائية وقطع غيارها ومستلزمات إنتاجها.
- تصنيع الأحذية والجلود والمنتجات الجلدية ومستلزمات إنتاجها.
- تصنيع الأدوات الكتابية والمكتبية والطباعة مستلزمات إنتاجها.
- تصنيع النجف والكريستال والمنتجات الزجاجية.
- تصنيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومستلزمات إنتاجها.
- تصنيع البرمجيات والتطبيقات والمحتوى الإلكتروني.
- تقديم الخدمات البترولية والخدمات المتعلقة والمكملة لها.

مقابل الانتفاع للأراضي

- ٩,٢٦ دولار/م^٢ لمزاولة الأنشطة الصناعية سنوياً.
- ١٤,٥٥ دولار/م^٢ لمزاولة أنشطة غير صناعية (تخزينية / خدمية) سنوياً.

المنطقة الحرة العامة ببورسعيد

تقع المنطقة بمحافظة بورسعيد في الطرف الشمالي الشرقي لجمهورية مصر العربية على المدخل الشمالي لقناة.

 البحر المتوسط البحر الأحمر المنطقة الحرة العامة ببورسعيد	○ ملاصقة لميناء بورسعيد البحري وملتقى لطرق المواصلات الداخلية والخارجية. ○ السمعة العالمية لموقع مدينة بورسعيد كملتقى لثلاث قارات هي آسيا وإفريقيا وأوروبا على المدخل الشمالي لقناة السويس. ○ المنطقة مزودة بشبكة غاز طبيعي.	مميزات الموقع
	○ حوالي ٨٨٦ ألف متر مربع (٢١١ فدان).	المساحة
	○ تصنيع المفروشات والملابس الجاهزة. ○ تصنيع الضفائر والدوائر الكهربائية اللازمة لصناعة السيارات. ○ تصنيع المواسير المتعلقة بشبكات المياه أو نقل البترول أو الغاز. ○ تصنيع البتروكيماويات ومستلزمات إنتاجها. ○ تقديم الخدمات الملاحية والبتروولية والخدمات المتعلقة بها.	أهم الأنشطة الاستثمارية
	○ ٩,٢٦ دولار/م^٢ لمزاولة الأنشطة الصناعية سنوياً. ○ ١٤,٥٥ دولار/م^٢ لمزاولة أنشطة غير صناعية (تخزينية / خدمية) سنوياً.	مقابل الانتفاع للأراضي

المنطقة الحرة العامة بالسويس

تقع المنطقة في محافظة السويس شمال خليج السويس وعلى المدخل الجنوبي لقناة السويس.



- الموقع الاستراتيجي لمدينة السويس باعتبارها ميناء بحري وتجارى بالمدخل الجنوبي لقناة السويس شمال خليج السويس.
- شبكة طرق سريعة تربط المنطقة بمختلف المنافذ البحرية والجوية والبرية بمختلف أنحاء الجمهورية.
- مقامة على ثلاث مواقع في بورتوفيق والأديبة وعتاقة.
- موقع بورتوفيق ملاصق لميناء السويس.
- خمس موانئ بحرية تخدم المنطقة وبالقرب منها (بورتوفيق / الأديبة / حوض البترول / الأتكة / السخنة).

مميزات الموقع

- موقع بورتوفيق على مساحة ٧٥,٦ ألف متر ٢ (١٨ فدان) ملاصق لسور ميناء بورتوفيق.
- موقع الأديبة على مساحة ٢٦٢ ألف متر ٢ (٦٢ فدان) على طريق السويس / السخنة يطل على ساحل خليج السويس على بعد ٥ كم من ميناء الأديبة ولا زال به مساحات شاغرة.
- موقع عتاقة على مساحة ٨٩٣ ألف متر ٢ (٢١٢ فدان) يفصله طريق السويس / السخنة عن موقع الأديبة ولا زال به مساحات شاغرة.

المساحة مميزات الموقع المساحة

- تصنيع وبناء السفن واليخوت والقطع البحرية ومستلزمات انتاجها.
- تصنيع الكيماويات والمبيدات الزراعية ومستلزمات إنتاجها.
- تصنيع المعدات الهندسية من المضخات واللوحات الكهربائية.
- تقديم الخدمات البترولية والخدمات المتعلقة بها.
- تموين وإمداد السفن والخدمات المتعلقة بها.
- تجارة الترانزيت محددة الوجهة.

أهم الأنشطة الاستثمارية

- ٩,٢٦ دولار/م ٢ لمزاولة الأنشطة الصناعية سنوياً.
- ١٤,٥٥ دولار/م ٢ لمزاولة أنشطة غير صناعية (تخزينية / خدمية) سنوياً.

مقابل الانتفاع للأراضي

المنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية

موقع المنطقة أمام مدخل مدينة الإسماعيلية تتوسط المسافة بين مينائي السويس وبورسعيد على قناة السويس.



- القرب من العديد من الموانئ البحرية والجوية حيث يبعد ٨٥ كم من ميناء بورسعيد و٨٥ كم من ميناء السويس و١٢٠ كم من ميناء القاهرة الجوي و١٢٥ كم من ميناء دمياط.
- شبكة طرق سريعة تربطها بمختلف المنافذ البرية والبحرية والجوية بمختلف أنحاء الجمهورية.
- تتوسط المنطقة الصناعية الأولى والثانية بالإسماعيلية ومنطقة وادي التكنولوجيا بمحافظة الإسماعيلية.
- ٦٠ كم من المناطق الصناعية بالعاشر من رمضان.
- المنطقة مرفقة ومزودة بشبكة غاز طبيعي.

مميزات الموقع

- المساحة الإجمالية ١,٩ مليون متر ٢ (٤٥٣ فدان) تم ترفيقها وإشغالها على ٧ مراحل ، عدا (٧٠ فدان) جاري العمل على ترفيقها.
- متاح مساحات شاغرة غير مرفقة .

المساحة

- تصنيع المنسوجات والمفروشات والملابس الجاهزة.
- تصنيع الكواشف المعملية والمستلزمات الطبية والدوائية والصيدلانية.
- تخزين مواد ومستلزمات الكهرباء والإنارة والكابلات وتقديم الخدمات المتعلقة بها.
- تقديم الخدمات اللوجستية لتجميع وإعادة تصدير البضائع.
- تقديم الخدمات البترولية والأنشطة المتعلقة بها.

أهم الأنشطة الاستثمارية

- ٩,٢٦ دولار/م^٢ لمزاولة الأنشطة الصناعية سنوياً.
- ١٤,٥٥ دولار/م^٢ لمزاولة أنشطة غير صناعية (تخزينية / خدمية) سنوياً.

مقابل الانتفاع للأراضي

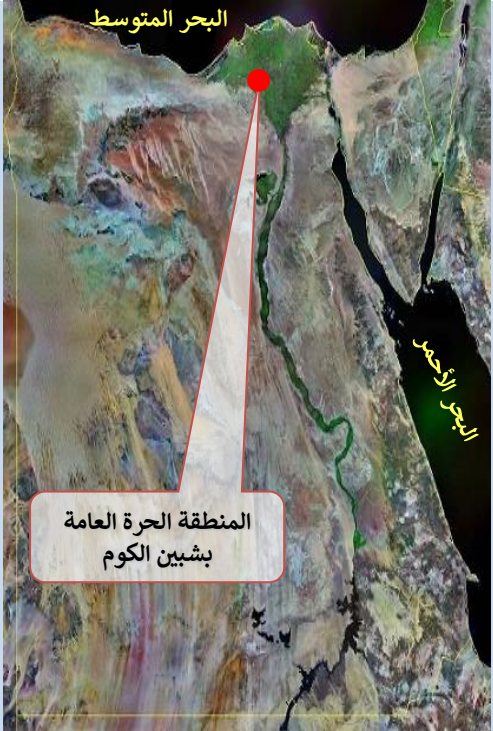
المنطقة الحرة العامة بدمياط

موقع المنطقة ملاصق لسور ميناء دمياط على ساحل البحر المتوسط بمحافظة دمياط شمال الدلتا.

	○ موقع ملاصق لسور ميناء دمياط على ساحل البحر المتوسط مباشرة. ○ على بعد ٥٥ كم غرب ميناء بورسعيد بالمدخل الشمالي لقناة السويس. ○ للمنطقة بوابة مشتركة مع ميناء دمياط توفر في تكاليف نقل وتأمين تداول البضائع بين المنطقة والميناء عند التصدير من خلاله. ○ كافة الإجراءات الجمركية تتم مباشرة بالمنطقة.	مميزات الموقع
○ ٧٩٨ ألف متر (١٩٠ فدان). ○ المنطقة مشغولة بالكامل بنسبة ١٠٠٪ من إجمالي المساحات المتاحة للاستثمار بها.	المساحة	
○ تصنيع الغزل والمنسوجات والأقمشة. ○ تصنيع الكيماويات والمبيدات الزراعية. ○ تصنيع الفلاتر وأجهزة ومحطات تنقية المياه. ○ فرز وتدريج وتنقية وتجهيز وإعادة تصدير الخامات التعدينية.	أهم الأنشطة الاستثمارية	
○ ٩,٢٦ دولار/م^٢ لمزاولة الأنشطة الصناعية سنوياً. ○ ١٤,٥٥ دولار/م^٢ لمزاولة أنشطة غير صناعية (تخزينية / خدمية) سنوياً.	مقابل الانتفاع	

المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم

موقع المنطقة داخل شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج في قلب مدينة شبين الكوم عاصمة محافظة المنوفية بإقليم وسط الدلتا.

	○ الاستفادة من مقومات شركة شبين الكوم مصر للغزل والنسيج في تحقيق وفورات في تكاليف شراء ونقل المواد الخام. ○ توافر الأيدي العاملة المدربة. ○ على بعد ٤٥ كم من القاهرة (العاصمة).	مميزات الموقع
	○ ٨٤ ألف متر ٢ (٢٠ فدان). ○ ٦٥ ألف م ٢ توسع بالأرض المجاورة للمنطقة.	المساحة
○ تصنيع الغزل والنسيج والأقمشة والملابس الجاهزة. ○ تصنيع الشرائح والمسامير المعدنية الطبية ومستلزمات انتاجها. ○ تصنيع الكيماويات وبويات السيارات. ○ تصنيع الدخان والتبغ والصناعات المكملة لها.		أهم الأنشطة الاستثمارية
○ ٩,٢٦ دولار/م ٢ لمزاولة الأنشطة الصناعية سنوياً. ○ ١٤,٥٥ دولار/م ٢ لمزاولة أنشطة غير صناعية (تخزينية / خدمية) سنوياً.		مقابل الانتفاع للأراضي

المنطقة الحرة العامة بقفط

موقع المنطقة أمام المنطقة الصناعية بالكلاحين بمركز قفط بمحافظة قنا بإقليم وسط الصعيد.



- موقع متميز للمنطقة على طريق قفط / القصير الذي يربطها بشبكة من الطرق إلى مختلف المنافذ البحرية والبرية والجوية بمختلف أنحاء الجمهورية.
- موقعها على رأس المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي التي تزخر بالموارد والثروات المعدنية بالصحراء الشرقية.
- على بعد ٣٠ كم من مدينة قنا العاصمة و ٤٥ كم من مطار الأقصر الدولي و ١٧٠ كم من مطار سوهاج.

مميزات الموقع

- على بعد ١٨٦ كم من ميناء سفاجا على الساحل الغربي للبحر الأحمر المزود بمحطة لتداول الحاويات للتصدير لمختلف أنحاء العالم مع إمكانية التصدير براً إلى دول الخليج عبر خط ملاحى مباشر (العبارة) لميناء ضبا السعودي على الساحل الشرقي للبحر الأحمر.
- على بعد ١٨٠ كم من ميناء القصير (صيد / بترول) على ساحل البحر الأحمر.
- على بعد ٥٠ كم من وصلة ومدخل مدينة قنا على طريق الصعيد البحر الأحمر.

المساحة

- ٩١٥,٦ ألف متر (٢١٨ فدان).
- المنطقة متاح بها مساحات شاغرة.

أهم الأنشطة الاستثمارية

- تصنيع الأخشاب والمصنوعات الخشبية ومستلزمات تصنيع الأثاث والموبيليا.
- تصنيع المراتب والاسفنج الصناعي ومستلزمات انتاجها.
- تركيز وتصنيع الفوسفات والصناعات الكيماوية المتعلقة به.
- تصنيع الأدوية والمستلزمات الطبية والمستحضرات الصيدلانية.
- الخدمات البترولية مع خدمات تخزين وإعادة تصدير البضائع.

مقابل الانتفاع للأراضي

- ١,٧٥ دولار/م^٢ لمزاولة الأنشطة الصناعية سنوياً.
- ٣,٥ دولار/م^٢ لمزاولة أنشطة غير صناعية (تخزينية / خدمية) سنوياً.



المنطقة الحرة العامة الإعلامية

موقع المنطقة داخل مدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة، جعلها منطقة متخصصة ذات طبيعة خاصة في إقامة المشروعات الإعلامية التي تزاوُل أنشطة الإنتاج الإعلامي وتقدم خدمات البث المرئي والمسموع والفضائيات.

المساحة الإجمالية

٢,٤ مليون متر ٢ (٥٨٠ فدان)

الإمكانيات الفنية ومميزات المنطقة

تتوافر للمشروعات المقامة بالمنطقة عدد من الإمكانيات التي تضيف لها مزايا تنافسية متنوعة، من بينها:

- استوديوهات (مناطق تصوير مفتوحة /مغلقة).
- ورش للخدمات الكهروميكانيكية ووحدات التوليد والأمن الصناعي.
- فندق خمس نجوم ومركز دولي للمؤتمرات.
- مركزاً للأنشطة الترفيهية (فان سيتي Fun City).
- أكاديمية دولية للهندسة وعلوم الإعلام.
- مركزاً لخدمات البث الفضائي (النيل سات).
- الموارد البشرية متنوعة المهارات في مختلف التخصصات.
- مقار إدارية وفنية مجهزة للمشروعات التي تقام بالمنطقة.
- مراكز فنية بتقنيات عالية (إنتاج فيديو / مراكز دوبلاج / إنتاج سينمائي / مراكز جرافيك / ... الخ).
- بعض الاستوديوهات مجهزة بالبث الفضائي المباشر (مزودة بكابلات اتصال مباشر بالنيل سات).

البنية الأساسية بالمنطقة:

- محطات كهرباء ومحطة مياه وصرف صحي.
- شبكة تليفونات واتصالات بسرعات فائقة.
- شبكة طرق ومسطحات خضراء.
- مجمع لخدمات الاستثمار بالمبنى الإداري للمنطقة.

أهم الأنشطة الرئيسية بالمنطقة

- البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية.
- إقامة القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية.
- إنتاج المصنعات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني ومواد الدعاية.
- إقامة دور الطباعة.
- خدمات الإعلان والدعاية والعلاقات العامة.
- إنتاج وتصنيع وتجميع الأدوات والمهمات اللازمة للأنشطة المذكورة.
- إقامة المعارض الدائمة للشركات المنتجة لأجهزة تكنولوجيا الاتصال.
- إقامة الفنادق والمنشآت السياحية والمحلات التجارية التي تخدم المنطقة الحرة.
- تخزين آلات ومعدات وأجهزة الإنتاج الإعلامي وقطع غيارها ومستلزمات تشغيلها بغرض البيع.
- خدمات صيانة وإصلاح آلات ومعدات وأجهزة الإنتاج الإعلامي.
- إنتاج برامج وتطبيقات وأنظمة الحاسبات الآلية وتصميم البرمجيات وإنتاج المحتوى الإلكتروني.
- تقديم الخدمات والاستشارات والحلول المتكاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات وإعلام.
- أية أنشطة أخرى يتم الموافقة عليها من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية.

أحكام العمل الإعلامي بالمنطقة

- الالتزام بما يوجبه ميثاق العمل الإعلامي العربي ومبادئ تنظيم العمل الفضائي بالمنطقة العربية.
- الالتزام بالمبادئ التي تراعيها القنوات المصرية العاملة بالمنطقة الحرة الإعلامية.

مقابل شغل الأراضي

- يتم التأجير من خلال الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي وغيرها من شركات البنية الأساسية حسب طبيعة الخدمة المقدمة لكل مشروع.

أولا

المناطق الحرة العامة

الموافقة المبدئية على إقامة مشروع منطقة حرة عامة

طلب إقامة مشروع منطقة حرة عامة

المستندات المطلوبة

- نموذج إخطار إقامة مشروع (من المنطقة / القطاع) للحصول على الموافقة المبدئية مرفقاً بها صورة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للشركاء وسند الوكالة من الشركاء بالمشروع أو الشركة الأم.
- دراسة جدوى اقتصادية للمشروع وملاءة مالية للشركاء.
- بالنسبة للمشروعات الصناعية أو التي يتضمن غرضها شق نشاط صناعي يرفق بالطلب ما يلي:
 - تصور لكيفية استغلال المساحة المطلوبة بما يتناسب مع نوعية النشاط المزمع مزاولته .
 - وصفاً تفصيلياً للآلات والمعدات المستخدمة وخطوط الإنتاج.
 - وصفاً تفصيلياً لمراحل العملية الصناعية والمداخلات والمخرجات وتوصيف المنتج النهائي لهذا النشاط.
 - برنامج زمني لأعمال إنشاء المشروع وتركيب خطوط الإنتاج والبدء في مزاوله النشاط منذ تاريخ استلام المساحة.
 - تعهد بالموافقة على معاملة المشروع معاملة المشروعات التخزينية وإجراء ما يترتب على ذلك من آثار ، في حالة عدم رقية لمستوى الأنشطة الصناعية.
 - تعهد بالالتزام بكافة البيانات الواردة بطلب إقامة المشروع والبرنامج الزمني لبدء مزاوله النشاط الفعلي والوصف التفصيلي لمراحل العملية الصناعية المرفق بالطلب .
- بالنسبة للمنطقة الحرة العامة الإعلامية يتم الحصول على موافقة مبدئية من شركات البنية الأساسية بالمنطقة معتمدة من السلطة المختصة على استئجار (ستوديو / مقر إداري / ساعة قمرية) .

الخطوات



التقدم بطلب إقامة مشروع منطقة حرة عامة
مرفقاً به المستندات المطلوبة



الموافقة المبدئية على إقامة المشروع



الرسوم المستحقة ٥٠٠ جنيه

الموافقة النهائية علي إقامة مشروع منطقة حرة عامة

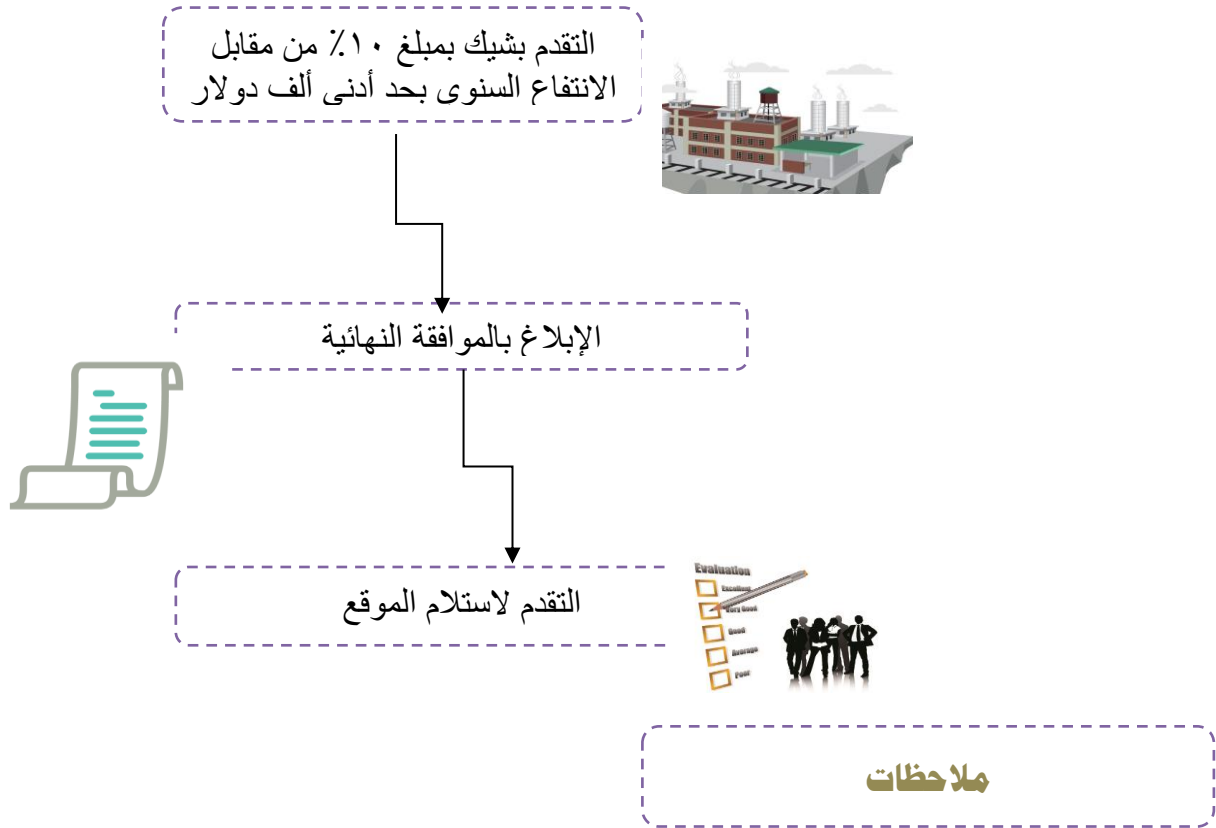
طلب الموافقة النهائية على إقامة مشروع منطقة حرة عامة

المستندات المطلوبة

- شيك بمبلغ ١٠٪ من مقابل الانتفاع عن سنة بحد أدنى ألف دولار عن المساحة المطلوبة كمقدم لجدية التنفيذ وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاركم بالموافقة المبدئية، وحال عدم الالتزام خلال تلك المدة يتم حفظ الطلب وتعتبر الموافقة المبدئية كأن لم تك، على أن يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدى تسلم الأرض ولا يرد هذا المبلغ في حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع.
- استيفاء نموذج استعلام أمني عن الشريك الأجنبي (مرفق به صورة جواز السفر).

الخطوات

- ١) تقدم لإدارة المنطقة بشيك بـ ١٠٪ من مقابل الانتفاع السنوي.
- ٢) استيفاء نماذج الاستعلام الأمني للشركاء الأجانب وفقا للإجراءات المتبعة بمركز خدمات المستثمرين علما بأنه
 - يتم تضمين قرار الموافقة النهائية ما يفيد أنه في حالة ورود نتيجة استعلام أمني غير طيب عن أحد الشركاء أو المساهمين الالتزام باستبداله أو خروجه من المشروع خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ إخطاركم بخطاب مسجل بعلم الوصول، وفي حالة عدم الالتزام يعد ذلك عدولا منكم عن الاستمرار في المشروع دون الحق في المطالبة بأية تعويضات، علي أن تتقدم بتعهد كتابي بالموافقة علي ذلك.
 - لا تصدر الموافقة النهائية حال كون المشروع فرع لشركة اجنبية او منشأة فردية إلا بعد ورود نتيجة الاستعلام الأمني.
 - يتم الاستعلام الأمني عن الأجانب من أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة أو مديري الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
 - يستثني من ذلك المنطقة الحرة العامة الإعلامية من حيث إن المنطقة تقوم بالاستعلام عن الشركاء المصريين والأجانب ولا يتم العرض على مجلس الإدارة إلا بعد ورود نتيجة استعلام أمني طيب عن الشركاء.
- ٣) يتم إخطاركم بالموافقة النهائية للتقدم لاستلام الموقع بعد سداد قيمة مقابل الانتفاع عن سنة مقدماً.



- يقوم الممثل القانوني للمشروع بالتوقيع على عقد الانتفاع وفقا للنموذج المعد من قبل الهيئة
- يسرى مقابل الانتفاع المقرر على المشروع اعتبارا من تاريخ التوقيع على محضر استلام المساحة ويوقف استحقاق هذا المقابل من تاريخ قيام المشروع بتسليم المساحة لإدارة المنطقة.
- يكون سداد مقابل الانتفاع عن السنة الأولى دفعة واحدة مقدما علي أن يكون أداء هذا المقابل اعتبارا من بداية السنة الثانية على أقساط ربع سنوية.
- كما يجوز أن يؤدي المشروع مقابل الانتفاع بالمساحة التي تقوم باستلامها كتوسعات بعد السنة الأولى من استلامها للمساحة الأصلية على أقساط ربع سنوية، أما التوسعات التي يقوم المشروع باستلامها خلال السنة الأولى لاستلامه للمساحة الأصلية فيؤدي مقابل الانتفاع بها عن سنة مقدما.
- المشروع الصناعي الذي يتم الموافقة عليه بناء علي التوصيف المقدم منه يتم معاملته بفئة المشروعات الصناعية لمدة سنة واحدة يقوم المشروع خلالها بالانتهاء من الإنشاءات وتجهيز الموقع وتركيب خطوط الإنتاج والبدء في النشاط والتقدم لإدارة المنطقة بطلب معاينة خطوط الإنتاج وذلك ما لم يكن البرنامج الزمني المقدم من المشروع والموافق عليه من مجلس إدارة المنطقة يتجاوز السنة، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن ويقدرها مجلس إدارة المنطقة .
- في حالة عدم الالتزام بالمدة المحددة بالبرنامج الزمني دون مبرر يتم المعاملة مالياً بفئة المشروعات التخزينية.

الرسوم المستحقة : لا توجد

استصدار ترخيص مزاولة النشاط لمشروع منطقة حرة عامة

استصدار ترخيص مزاولة النشاط لمشروع منطقة حرة عامة

المستندات المطلوبة

- عقد الشركة (وفقاً للشكل القانوني) نماذج مركز خدمات المستثمرين .
- صورة من القرار المرخص بالتأسيس ، وتحديد أسم الممثل القانوني وصفته .
- خطاب ضمان مالي لصالح الهيئة وفقاً لنوع النشاط والتكاليف الاستثمارية .
- صورة من صحيفة القيد بالسجل التجاري والبطاقة الضريبية وصحيفة الاستثمار .
- تقديم ما يفيد سداد باقي مقابل الانتفاع المستحق عن المساحة المخصصة للمشروع عن السنة الاولى مقدماً.

الخطوات

- ١- التقدم بالمستندات المطلوبة لاستصدار ترخيص مزاولة نشاط مؤقت للمشروع لمدة سنة ويجوز تجديده لمدد أخرى.
- ٢- يصدر الترخيص الدائم للمشروعات بعد استيفاء ما يلي:

- الانتهاء من المباني والإنشاءات وفقاً للرسومات الهندسية المقدمة والمعتمدة من الإدارة المختصة بالهيئة.
- الالتزام باستيفاء اشتراطات الجهات المختصة بالحماية المدنية وشؤون البيئة وغيرها من الجهات التي تحددها شروط الموافقة النهائية.
- بدء الإنتاج للمشروعات الصناعية ومعاينة خطوط الإنتاج واعتماد رقيها لمستوى الأنشطة الإنتاجية الصناعية.
- فيما يخص المشروع الصناعي تتم معاينة خط الإنتاج ومطابقة ما تم انجازه فعلياً مع البيانات والمستندات المقدمة منكم.

الرسوم المستحقة لا توجد

تعديل بيانات مشروع منطقة حرة

طلب تعديل بيانات مشروع منطقة حرة

المستندات المطلوبة

طلب موضح به التعديل المطلوب مرفقا به المستندات الدالة على ذلك بحسب الشكل القانوني وذلك وفقا للإجراءات الموضحة بدليل مركز خدمات المستثمرين البند ثالثا التعديلات.

الخطوات

التقدم بطلب التعديل المطلوب مرفق به المستندات المطلوبة وفقا للإجراءات الموضحة بدليل مركز خدمات المستثمرين والتأشير بها بالسجل التجاري والتقدم بها لإدارة المنطقة.



إلغاء الموافقة وترخيص مزاولة النشاط الصادر لمشروع منطقة حرة

طلب إلغاء الموافقة وترخيص مزاولة النشاط الصادر لمشروع منطقة حرة

المستندات المطلوبة

- طلب الممثل القانوني للمشروع لإلغاء الموافقة الصادرة.
- محضر اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة للشركة بحسب الشكل القانوني.

الخطوات

- التقدم لإدارة المنطقة بطلب إلغاء الموافقة السابق صدورها.
- صدور قرار إلغاء الموافقة الصادرة للمشروع.
- الالتزام بتسليم الموقع المخصص لإدارة المنطقة خالية من الإشغال (مباني أو منشآت أو موجودات) خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاركم بقرار الإلغاء بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.
- ولكم الحق خلال تلك المدة التنازل عن الموقع سواء لمشروع آخر أو لإدارة المنطقة وفقاً للإجراءات التالية:
 ١. التنازل لمشروع قائم أو جديد:
 - طلب التنازل لمشروع آخر
 - سداد كافة مستحقات الهيئة، وسداد ١٪ من قيمة المباني والإنشاءات للهيئة من المشروع المتنازل و ١٪ أخرى من المتنازل إليه.
 ٢. التنازل لإدارة المنطقة:
 - تسليم الموقع بما عليه من مباني وإنشاءات لإدارة المنطقة بعد إنهاء الوجود المادي لكافة البضائع والموجودات إن وجدت بمعرفتكم.
 - سيتم وضع قيمة المباني والإنشاءات بعد تخصيصها لمشروع جديد في حساب لصالحكم لدى الهيئة بعد خصم ١٪ من قيمة المباني والإنشاءات وأية مستحقات أخرى للهيئة.
- حال عدم الالتزام بما تضمنه البند السابق تطبق قواعد الإخلاء الإداري كما يلي:
 - إخطار المشروع بقرار بالإخلاء الإداري واسترداد الموقع.
 - حال وجود بضائع أو موجودات تقوم إدارة المنطقة بجرد وحصر وتسليم تلك الموجودات أو البضائع إلى الجبرك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك (المهمل والمتروك).
 - يتم إيداع حصيله البيع لدى الهيئة لصالح المشروع بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية إن وجدت

مزاولة مهنة أو حرفه داخل منطقة حرة عامة

طلب مزاوله مهنة أو حرفة داخل منطقة حرة عامة

المستندات المطلوبة

- طلب موضح فيه نوع المهنة أو الحرفة المطلوبة والمساحة التي يرغب في شغلها.
- صورة البطاقة الضريبية ، وصورة صحيفة السجل التجاري الخاص بمزاوله المهنة .
- شيك مصرفي مقبول الدفع بمقابل الانتفاع بواقع ٢٥ \$ / متر مربع عن العام الأول مقدماً.
- خطاب ضمان غير قابل للإلغاء لصالح الهيئة بواقع نصف مقابل الانتفاع .
- تعهد بالالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من المشروع للانتهاء من الإنشاءات والتجهيزات
- الرسومات الهندسية.

الخطوات

١. التقدم بطلب بغرض مزاوله (مهنة /حرفة) مرفقاً به برنامج زمني للانتهاء من الإنشاءات والتجهيزات.
٢. صدور الموافقة على مزاوله المهنة / الحرفة داخل المنطقة الحرة.
٣. التقدم لإدارة المنطقة خلال ستين يوم من تاريخ الإخطار بالموافقة بسداد الرسم (خمسة الاف جنية عن كل سنة.) والتقدم بالمستندات المطلوبة.
٤. حال عدم التقدم بما ذكر في الميعاد المحدد تسقط الموافقة تلقائياً ولا يجوز استرداد ما تم سداده.
٥. استلام المساحة المخصصة وتوقيع محضر استلام الموقع.
٦. سداد مقابل الانتفاع المقرر عن عام مقدماً.
٧. يتم إبلاغكم بالتصريح بمزاوله المهنة / الحرفة على أن يجدد كل ثلاث سنوات.

ملاحظات

- مقابل الشغل ٢٥ دولار للمتر المربع سنوياً أو ما يعادلها بالجنية المصري.
- يسقط الترخيص في الحالات التالية:
 - إذا لم يلتزم بما ورد عالية طبقاً للمواعيد المحددة.
 - مخالفة احد الشروط الواردة بالتصريح.

الرسوم المستحقة : خمسة آلاف جنية عن كل سنة

نماذج إقامة مشروع منطقة حرة عامة

نموذج إقامة مشروع منطقة حرة - باللغة الانجليزية -



Notification For a Free Zone Project

Applicant Name :	Position :
Address :	
Project Name :	Fax - Tel :
Legal Form :	

Project Activity:

Location :	Area :
-------------------	---------------

Capital (\$ ١٠٠٠)	Participation	Investment Cost (\$ ١٠٠٠)
	Egyptian %	
	Arab %	
	Foreign %	

Job Opportunities			Wages		
Egyptian Num	Others Num	Total	Egypt	Others	Total
Expected Annual Production		\$			
Export Ratio		% of Production			

Date: / / ٢٠
Signature:

QF-V20-H-1

(Equity Participation)

Name	Nationality	Legal Status	Value in \$ (١٠٠٠)	In Cash / Kind
١ -				
٢ -				
٣ -				
٤ -				
٥ -				
٦ -				
٧ -				
٨ -				
٩ -				
١٠ -				
Total				

(Investment Cost)

Statement	Value in \$ (١٠٠٠)
Land	
Buildings & Infrastructure	
Machinery & Equipment	
Transportation Means	
Other Miscellaneous	
Working Capital (Raw Material, Cash)	
Total	

(Source of finance)

Statement	Value in \$ (١٠٠٠)
Capital	
Loans	
Others	
Total	

QF-v٥-H-١

ثانياً

المناطق الحرة الخاصة

إجراءات إقامة منطقة حرة خاصة

التقدم بطلب إقامة منطقة حرة خاصة

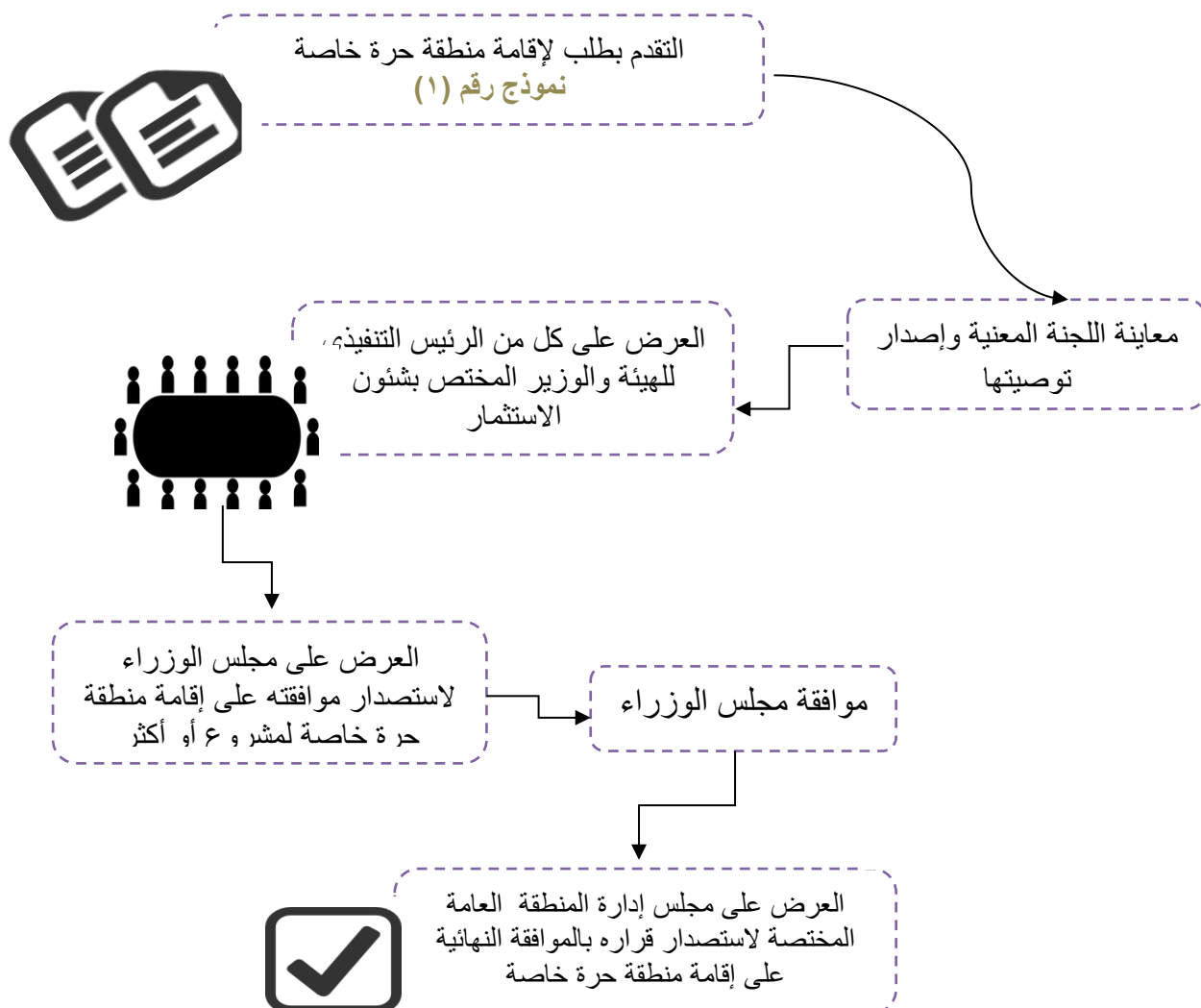
المستندات المطلوبة

- التوكيلات الصادرة من المؤسسين لوكيل المؤسسين وتحقيق الشخصية.
- بيان بالموقع المقترح مرفقا به موافقة جهة الولاية على الموقع.
- البرنامج الزمني للبدء في مزاولة النشاط.
- نماذج استعلام أمني عن الشركاء الأجانب (إن وجدوا).
- شهادة عدم التباس الاسم (تقدم لشركات المساهمة).

الإجراء:-

- ١- تقدم الطلبات الخاصة بإقامة مشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة من ذوى الشأن إلى الإدارة المختصة بالهيئة (الإدارة المركزية للمناطق الحرة الخاصة) وذلك وفقا للنماذج التي تعد لهذا الغرض .
- ٢- يتم تشكيل لجنة لمعاينة الموقع المقترح للتأكد من إمكانية انطباق اشتراطات المناطق الحرة الخاصة عليه .
- ٣- يتم العرض على مجلس الوزراء لاستصدار الموافقة المبدئية على إقامة المنطقة الحرة الخاصة لمشروع أو أكثر.
- ٤- يصدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروع.

الخطوات



الرسوم المستحقة

الرسوم	الخدمة
٢٠٠ ج.م فقط مائتان جنيها مصرياً لا غير ويتم تحصيل هذا الرسم لصالح نقابة التجاريين ولمرة واحدة فقط	مقابل صورة من قرار مجلس إدارة المنطقة بالموافقة النهائية على إقامة منطقة حرة خاصة



زمن أداء الخدمة : ٣٠ يوم عمل

إجراءات الموافقة علي تأسيس منطقة حرة خاصة

تأسيس مشروع منطقة حرة خاصة

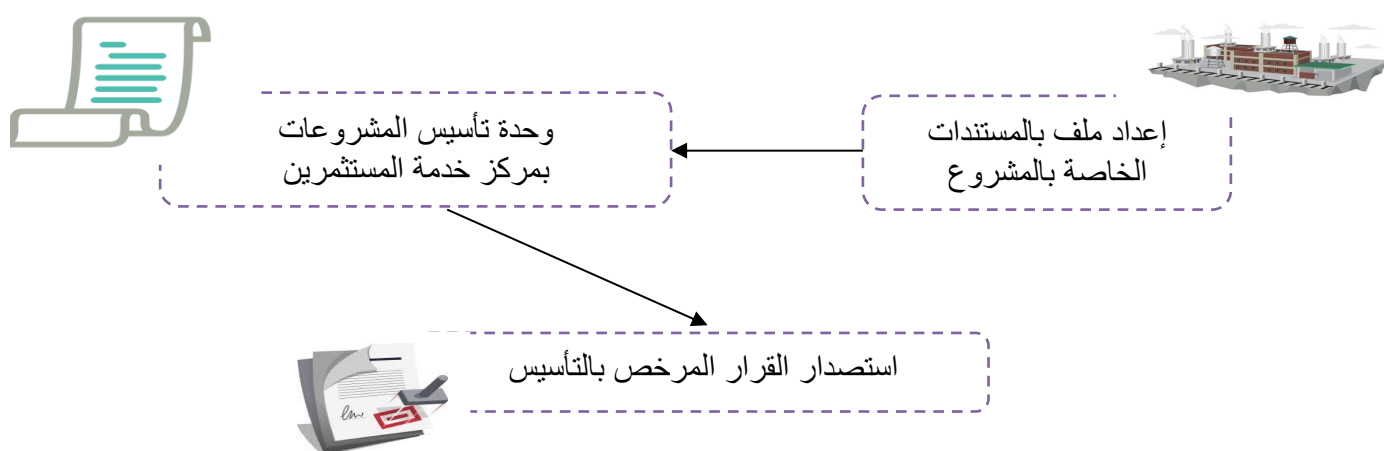
المستندات المطلوبة

- ١- صورة من قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إقامة منطقة حرة خاصة لمشروع أو أكثر.
- ٢- صورة من قرار مجلس إدارة المنطقة بالموافقة النهائية على إقامة منطقة حرة خاصة لمشروع أو أكثر.
- ٣- صورة من شهادة عدم الالتباس.
- ٤- صورة من نتيجة الاستعلام الأمني للشركاء الأجانب (إن وجدت).
- ٥- صور من التوكيلات الصادرة لوكيل المؤسسين وتحقيق الشخصية.

الإجراء

يتم إعداد ملف فرعي خاص بالمشروع ويقدم إلى وحدة التأسيس بمركز خدمة المستثمرين لاتخاذ إجراءات التأسيس وإصدار قرار الرئيس التنفيذي للهيئة المرخص بتأسيس الشركة، وإخطار الإدارة المركزية للمناطق الحرة الخاصة بالقرار بعد اعتماده

الخطوات



الرسوم المستحقة

الخدمة	الرسوم
مشروع صناعي أو خدمي	يتم سداد رسوم التأسيس طرف مركز خدمة المستثمرين ولمرة واحدة فقط



زمن اداء الخدمة : وفقا للتوقيت المحدد من قطاع خدمات الاستثمار

إجراءات استصدار ترخيص مزاولة نشاط لمنطقة حرة خاصة

طلب استصدار ترخيص مزاولة نشاط لمشروع منطقة حرة خاصة

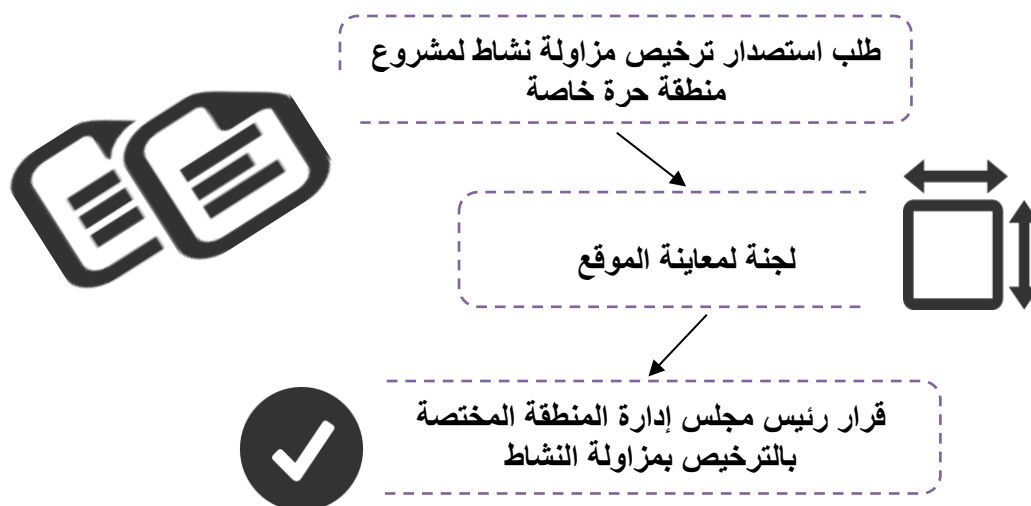
المستندات المطلوبة

١. صورة من السجل التجاري الخاص بالشركة.
٢. ضمان مالي نهائي لصالح الهيئة حسب طبيعة النشاط والتكاليف الاستثمارية للمشروع.
٣. خطاب موضح به اسم الممثل القانوني للشركة ومن ينوب عنه في حالة تغيبه.

الإجراء

١. يتقدم المستثمر بما يفيد التأشير في السجل التجاري بالقرار المرخص بالتأسيس وتقديم خطاب ضمان مالي بما لا يجاوز ٢٪ من التكاليف الاستثمارية حسب طبيعة النشاط، وتحديد اسم الممثل القانوني للمشروع ومن ينوب عنه في حالة تغيبه.
 ٢. تتم إعادة المعاينة للموقع المقترح قبل صدور الترخيص للتأكد من استيفائه لاشتراطات المناطق الحرة الخاصة (خاصة الاشتراطات الخاصة بالمباني والأسوار والبوابات وذلك في حالة المشروعات الصناعية).
 ٣. صدور قرار الترخيص للشركة بمزاولة النشاط للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة.
- "يجوز في حالة المشروعات الصناعية أن يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة أو من يفوضه (ترخيص مزاولة نشاط مؤقت وفقا للبرنامج الزمني المقدم من المشروع لحين استيفاء اشتراطات العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة ووفقا للقواعد والضوابط التي تصدر عن الهيئة، كما يجوز مد هذه الفترة لمدد أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن على أن يتم متابعة تنفيذ البرنامج الزمني المقدم. وفي حالة استيفاء كافة اشتراطات العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة يتم إصدار ترخيص مزاولة نشاط دائم ويجدد لمدد مماثلة ما لم ترى الهيئة خلاف ذلك " .

الخطوات



الرسوم المستحقة

الخدمة	الرسوم
مشروع صناعي أو خدمي	يتم سداد مبلغ ٥٠ جنيه مصري/ ورقة في حالة الرغبة في الحصول على صورة طبق الأصل من قرار الترخيص.



زمن اداء الخدمة : ٢٠ يوم عمل

إجراء تعديل على ترخيص مزاولة نشاط لمشروع منطقة حرة خاصة

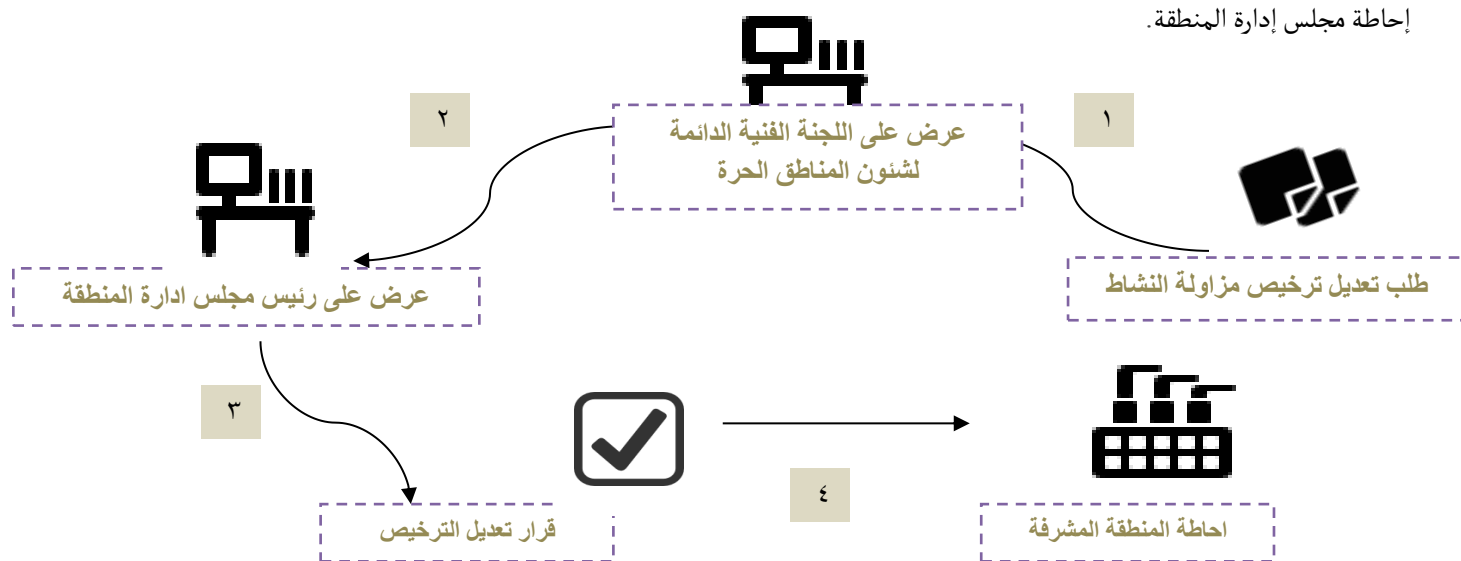
طلب الموافقة على تعديل ترخيص مزاولة نشاط لمنطقة حرة خاصة

المستندات المطلوبة

- طلب من الممثل القانوني للشركة أو من ينوب عنه لتعديل مادة/مواد فى ترخيص مزاولة النشاط مشفوعا بسبب/ أسباب التعديل أو طلب من إحدى مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة أو مكاتب الاستشارات القانونية المعتمدة للموافقة على تعديل مادة/مواد من ترخيص المزاولة الصادر للشركة مشفوعا بسبب/ أسباب التعديل.
- صورة من بطاقة الرقم القومي الخاصة بمقدم الطلب.
- توكيل أو تفويض لمكتب المحاسبة والمراجعة أو مكتب الاستشارات القانونية.

الإجراء

- ١- يتقدم المشروع أو من يفوضه بطلب للموافقة على تعديل ترخيص مزاولة النشاط.
- ٢- تقوم اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة بالهيئة بدراسة الطلب.
- ٣- العرض على رئيس مجلس إدارة المنطقة بطبقات التجديدات والتعديلات للنظر في الموافقة عليها.
- ٤- صدور قرار تعديل الترخيص وذلك بعد مراجعته من الإدارة المركزية القانونية للمناطق الحرة، على أن يتم إحاطة مجلس إدارة المنطقة.



الرسوم المستحقة

الخدمة	الرسوم
مشروع صناعي أو خدمي	يتم سداد مبلغ ٥٠ جنيه مصري/ ورقة في حالة الرغبة في الحصول على صورة طبق الأصل من قرار الترخيص بمزاولة النشاط



زمن اداء الخدمة : ١٥ يوم عمل

إجراء تحول مشروع للعمل بنظام الاستثمار الداخلي

طلب تحول المشروع للعمل بنظام الاستثمار الداخلي

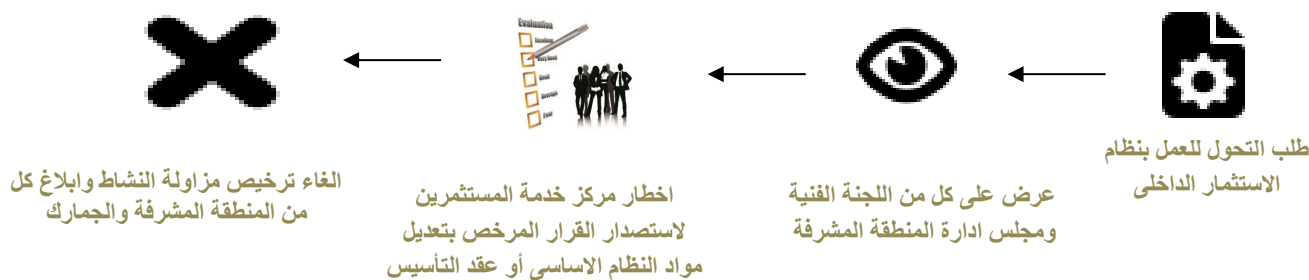
المستندات المطلوبة

- طلب الممثل القانوني للشركة أو من يفوضه على التحول.
- سجل تجاري حديث للشركة لا تتجاوز مدته ٣ أشهر.
- صورة من موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة / موافقة جماعة الشركاء على التحول.

الإجراء

١. التقدم بطلب للموافقة على التحول العمل بنظام الاستثمار الداخلي.
٢. العرض على السلطات المختصة بالهيئة لاستصدار موافقتها .
٣. تتقدم الشركة إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية للشركات بمركز خدمة المستثمرين- بمشروع عقد التعديل وكذا موافقة الجمعية العامة غير العادية المعتمدة من الهيئة لتعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة .
٤. يصدر قرار الترخيص بتعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة.
٥. يتم إلغاء قرار ترخيص مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة الخاصة و إبلاغ جميع الجهات المعنية (مصلحة الجمارك- مصلحة الضرائب-هيئة التأمينات الاجتماعية- السجل التجاري ،).
٦. يتم السماح للمشروع بالتصدير أو التصرف في حدود الأرصدة المتاحة أو ستة أشهر من تاريخ إلغاء قرار مزاولة النشاط أيهما أقرب.
٧. يتم عمل جرد لمحتويات الشركة من الجهات المعنية المختصة (جرد التحول) .

الخطوات



الرسوم المستحقة

الخدمة	الرسوم
مشروع صناعي أو خدمي	يتم سداد رسوم التأسيس طرف مركز خدمة المستثمرين ولمرة واحدة فقط



زمن اداء الخدمة : ٣٠ يوم عمل

إجراءات إلغاء ترخيص مزاولة نشاط لمشروع منطقة حرة خاصة

طلب الشركة لإلغاء ترخيص مزاولة نشاط لمشروع منطقة حرة خاصة.

الإجراء

١. يتقدم الممثل القانوني للشركة أو وكيله القانوني بطلب للموافقة على رفع مظلة المناطق الحرة الخاصة واتخاذ إجراءات التصفية الاختيارية للشركة.
٢. العرض على السلطات المعنية لاستصدار موافقتها.
٣. صدور قرار إلغاء ترخيص مزاولة النشاط.
٤. يتم إخطار الشركة بقرار إلغاء الترخيص للسير في إجراءات التصفية الاختيارية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارها بالموافقة على الإلغاء. ويجوز مد المهلة الممنوحة للتصفية لمدد أخرى بناء على طلب أصحاب الشأن بعد موافقة السلطات المعنية .
٥. يتم إخطار كافة الجهات المعنية بالقرار وعلى تلك الجهات موافاة الهيئة بما لها من التزامات مالية نهائية أو واجبة الأداء على الشركة خلال مدة أقصاها ١٢٠ يوم من تاريخ إخطارها من الهيئة وفي حالة انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة .

وفي كل الأحوال سواء يتم إلغاء المشروع نتيجة ارتكابه مخالفة أو بناء على طلبه يتم استكمال الإجراءات التالية:

١. الفصل المكاني التام عن باقي حدود المنطقة الحرة الخاصة القائمة.
٢. عدم رد خطاب الضمان إلا بعد سداد كافة مستحقات الهيئة وغيرها من الجهات الحكومية (إن وجدت) وفي حالة زيادة قيمة المستحقات على قيمة خطاب الضمان يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لاستئذائها.
٣. السماح للمشروع بالتصدير أو التصرف في الأرضة المتاحة أو ستة أشهر من تاريخ إلغاء قرار مزاولة النشاط أيهما أقرب.
٤. إجراء الجرد لمحتويات المشروع بالاشتراك مع الجهات المعنية.

الخطوات



الرسوم المستحقة

الخدمة	الرسوم
مشروع صناعي أو خدمي	يتم سداد مبلغ ٥٠ جنيه مصري/ ورقة في حالة الرغبة في الحصول على صورة طبق الأصل من قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط



زمن اداء الخدمة : وفقا للشركة حال انتهاءها من اجراءات التصفية الاختيارية

طلب إلغاء ترخيص مزاولة نشاط لمشروع منطقة حرة خاصة في حالة ارتكاب المشروع مخالفة

طلب إلغاء ترخيص مزاولة نشاط لمشروع منطقة حرة خاصة في حالة ارتكاب المشروع مخالفة

الإجراء

١. عرض موقف المشروع بالمخالفات التي ارتكبها على السلطة المختصة.
٢. توجيه إنذار بإزالة المخالفة.
٣. استصدار موافقة مجلس إدارة المنطقة على إلغاء الموافقة على إقامة المشروع وإلغاء ترخيص مزاولة النشاط.

الخطوات



الرسوم المستحقة

الخدمة	الرسوم
مشروع صناعي أو خدمي	يتم سداد مبلغ ٥٠ جنيه مصري/ ورقة في حالة الرغبة في الحصول على صورة طبق الأصل من قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط



زمن أداء الخدمة : ٣٠ يوم عمل

طلب تعديل النظام الأساسي أو عقد تأسيس مشروع منطقة حرة خاصة

طلب تعديل النظام الأساسي أو عقد تأسيس مشروع منطقة حرة خاصة

المستندات المطلوبة

- طلب من الممثل القانوني للشركة أو من يفوضه.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (معتمدة من الهيئة) / موافقة جماعة الشركاء على التعديل.
- أصل مشروع عقد التعديل للمواد المراد تعديلها.

الإجراء

١. يتقدم المشروع بطلب إجراء تعديلات على النظام الأساسي / عقد التأسيس .
٢. العرض على السلطات المعنية لاستصدار موافقتها.
٣. مخاطبة الإدارة المركزية القانونية للمناطق الحرة لاستكمال الإجراءات اللازمة للتعديل.
٤. استصدار القرار المرخص بالتعديل واعتماده من السيد الأستاذ / الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه.

الخطوات



الرسوم المستحقة

الخدمة	الرسوم
مشروع صناعي أو خدمي	يتم سداد مبلغ ١٠٠ جنيه مصري مقابل خدمة مراجعة عقد التعديل بالإضافة إلى الرسوم المقررة بقطاع خدمات الاستثمار

توقيت اداء الخدمة : ٢٠ يوم عمل



نماذج إقامة مشروع منطقة حرة خاصة

نموذج إخطار بإقامة مشروع - باللغة الانجليزية -



Notification For a Free Zone Project

Applicant Name :	Position :
Address :	
Project Name :	Fax - Tel :
Legal Form :	

Project Activity:

Location :	Area :
-------------------	---------------

Capital	Participation	Investment Cost
(\$ ١٠٠٠)	Egyptian %	(\$ ١٠٠٠)
	Arab %	
	Foreign %	

Job Opportunities			Wages		
Egyptian Num	Others Num	Total	Egypt	Others	Total
Expected Annual Production			\$		
Export Ratio			% of Production		

Date: / / ٢٠
Signature:

QF-V2-H-1

نموذج إخطار بإقامة مشروع - باللغة الانجليزية -

(Equity Participation)				
Name	Nationality	Legal Status	Value in \$ (' ٠٠٠)	In Cash / Kind
١ -				
٢ -				
٣ -				
٤ -				
٥ -				
٦ -				
٧ -				
٨ -				
٩ -				
١٠ -				
Total				

(Investment Cost)	
Statement	Value in \$ (' ٠٠٠)
Land	
Buildings & Infrastructure	
Machinery & Equipment	
Transportation Means	
Other Miscellaneous	
Working Capital (Raw Material, Cash)	
Total	

(Source of finance)	
Statement	Value in \$ (' ٠٠٠)
Capital	
Loans	
Others	
Total	

QF-V٥.H-٠١

ثالثاً

النواحي التنفيذية لمشروعات المناطق الحرة العامة والخاصة

اعتماد إقرار صادرات من المنطقة الحرة إلى (خارج البلاد - منطقة حرة - مدينة حرة).

المستندات المطلوبة.

- طلب اعتماد إقرار من خارج البلاد موجه الى مدير عام التنفيذ
- نموذج اقرار صادرات من المنطقة الحرة (خارج البلاد - منطقة حرة - مدينة حرة).
- أصل وصورة فاتورة الشركة المصدرة.
- بوليصة تأمين نقل داخلي لصالح الهيئة ضد أخطار السرقة والتلف والحريق في حالة طلب ضمان الهيئة للمشروع قبل مصلحة الجمارك أثناء نقل الرسالة من مقر المنطقة الى الدوائر الجمركية أو (المناطق الحرة الأخرى في حالة عدم وجود تأمين على إقرار الوارد)
- بيان العبوة - إن وجد .
- صورة إقرار وارد معتمد من المنطقة الوارد إليها البضائع في حالة التصدير إلى منطقة حرة أخرى.

الخطوات:

- توجه إلى إدارة التنفيذ بالمنطقة وتقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها.
- استلام أصل وصورة الإقرار بعد اعتماده مرفقا به أصل المستندات.
- التوجه إلى جمرک المنطقة للتأشير على صورة الإقرار واستصدار إذن الإفراج الجمركي.



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد اقرار وارد من (خارج البلاد - منطقة حرة - مدينة حرة)

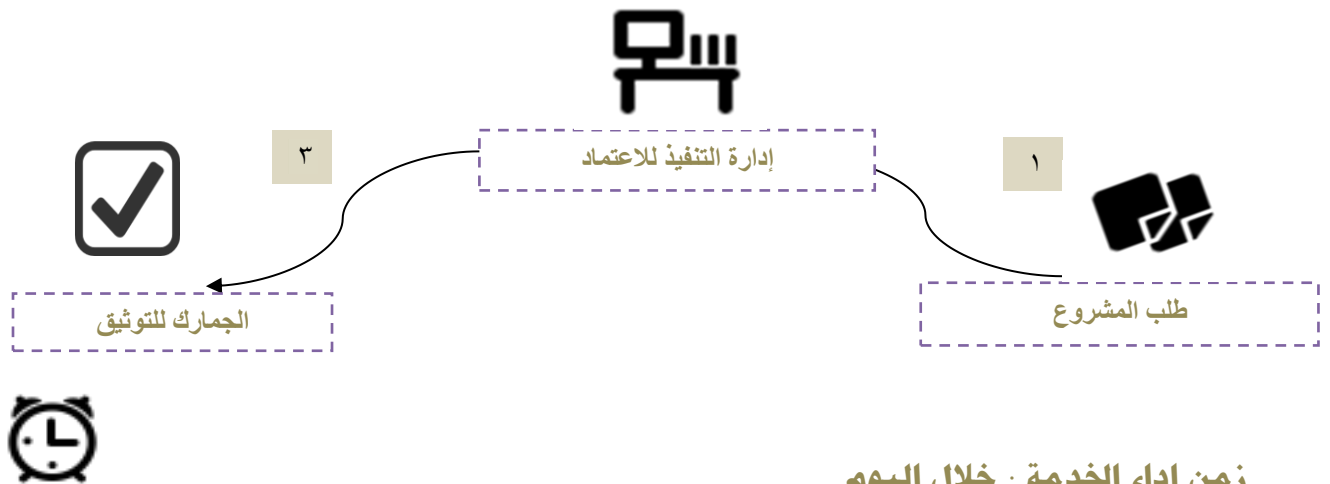
المستندات المطلوبة

- طلب اعتماد إقرار وارد من خارج البلاد موجه الى مدير عام التنفيذ
- نموذج إقرار واردات للمنطقة الحرة من أصل وصورتين.
- أصل وصورة الفاتورة.
- بيان العبوة الخاص بالرسالة في حالة عدم تضمين الفواتير بيانات تفصيلية عن الرسالة .
- بوليصة الشحن /إذن تسليم ملاحي
- بوليصة تأمين نقل داخلي لصالح الهيئة ضد إخطار الحريق والسرقة والتلف في حالة طلب ضمان الهيئة للمشروع قبل مصلحة الجمارك اثناء نقل الرسالة من الدوائر الجمركية الى مقر المنطقة الحرة .
- في حالة عدم وجود أصل بوليصة الشحن او اذن التسليم يتم تقديم صورة طبق الأصل من بوليصة الشحن معتمدة وختمها بخاتم الشركة

الخطوات:

- التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة وتقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .
- استلام أصل وصورة الإقرار مرفقا به أصل المستندات معتمدا من إدارة التنفيذ .
- التوجه الى الجمرك المختص للتأشير على الإقرار بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية .

٢



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد إقرار صادر للسوق المحلي

المستندات المطلوبة

- طلب اعتماد إقرار صادر للسوق المحلي موجه إلى مدير عام التنفيذ
- نموذج إقرار صادر للسوق المحلي من أصل وصورتين.
- أصل وصورة فاتورة الشركة بالتصدير.
- أصل وصورة بيان العبوة .
- شهادة المكون الأجنبي والمحلي.

الخطوات

- التوجه إلى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة وتقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .
- استلام أصل وصورة الإقرار بعد اعتماده مرفقا به أصل المستندات .
- التوجه الى جمرك المنطقة الحرة لاستيفاء الإجراءات الجمركية واستصدار إذن الإفراج الجمركي .

٢



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

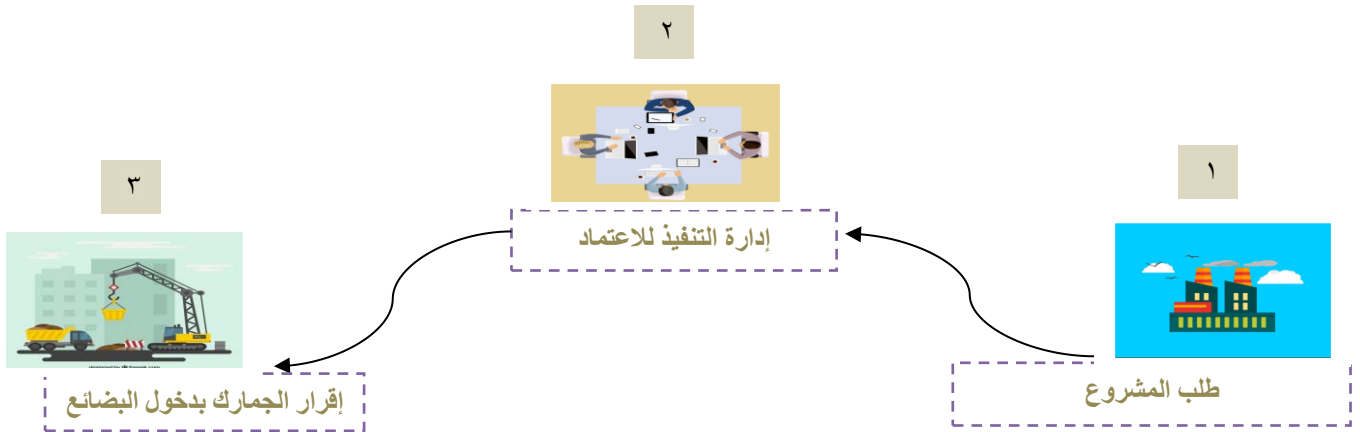
اعتماد إقرار وارد (من السوق المحلي)

المستندات المطلوبة

- طلب اعتماد إقرار وارد من السوق المحلي موجه الى مدير عام التنفيذ
- إقرار واردات للمنطقة الحرة من (السوق المحلي) من أصل وصورتين.
- أصل وصورة الفاتورة ..

الخطوات

- التوجه إلى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة وتقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها.
- استلام أصل وصورة الإقرار بعد اعتماده مرفقا به أصل المستندات .
- التوجه إلى جمرك المنطقة الحرة للتأشير على صورة الإقرار بالسماح بدخول البضائع



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد طلب اخراج أصناف بصفة مؤقتة لإجراء عمليات صناعية عليها (تشغيل لدى الغير)

المستندات المطلوبة

- طلب اعتماد إقرار تشغيل لدى الغير بالسوق المحلي.
- نموذج طلب إخراج مؤقت لأصناف بغرض إجراء عمليات صناعية عليها من أصل وصورتين.
- فاتورة بالأصناف المطلوب تشغيلها.
- عقد التشغيل لدى الغير موضحا به الصنف وقيمة التشغيل والعملية الصناعية المطلوب إجرائها، المدة وصنف الأقمشة ووزنها الصافي والكميات المطلوب تشغيلها (عدد الدست) بالنسبة لمشروعات الملابس الجاهزة.
- بيان بنسب الهالك والفاقد المسموح بها والمعتمدة من الجهات الفنية.
- وثيقة تأمين نقل داخلي لصالح الهيئة تغطي مخاطر السرقة والحريق والتلف في حالة التشغيل لدى منطقة حرة أخرى في حال ضمان الهيئة قبل مصلحة الجمارك أثناء نقل الرسالة بين المناطق الحرة + تعهد مقدم من الشركة مرفق بالضمان أو خطاب ضمان مصرفي غير مشروط لصالح الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية في حالة التشغيل بالسوق المحلي.

الخطوات

- التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة وتقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها.
- استلام أصل وصورة نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده.
- التوجه الى جمرک المنطقة الحرة لاستيفاء الاحكامات الجمركية.

٢



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد طلب إدخال أصناف بعد إجراء عمليات صناعية عليها (تشغيل لدى الغير)

المستندات المطلوبة

- طلب اعتماد إقرار إدخال أصناف بعد إجراء عمليات تشغيل لدى الغير عليها بالسوق المحلي .
- نموذج طلب إدخال أصناف إلى المنطقة الحرة بعد إجراء عمليات صناعية عليها من أصل وصورتين.
- فاتورة التشغيل موضحة بها قيمة ما تم من عمليات.
- بيان عبوة تفصيلي موضح به وزن الهالك والفاقد.
- صورة طلب الإخراج المؤقت الخاص بالرسالة.
- وثيقة تأمين نقل داخلي لصالح الهيئة ضد مخاطر السرقة والحريق والتلف في حالة التشغيل لدى منطقة حرة أخرى لصالح الهيئة قبل مصلحة الجمارك أثناء نقل الرسالة بين المناطق الحرة.

الخطوات

- التوجه إلى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة وتقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها.
- استلام نموذج طلب الإدخال بعد مراجعته واعتماده.
- التوجه إلى جمرات المنطقة الحرة لاستيفاء الإجراءات الجمركية.

٢



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد اقرار تداول البضائع بين مشروعات داخل المنطقة الحرة الواحدة

المستندات المطلوبة

- طلب اعتماد إقرار تداول بضائع.
- نموذج إقرار بتداول بضائع داخل المنطقة الحرة من أصل وثلاث صور.
- أصل وصورة الفاتورة.
- إذن صرف من المشروع المصدر (أصل وصورة).
- إذن إضافة من المشروع المستورد (أصل وصورة)

الخطوات

- التوجه إلى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة وتقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها.
- استلام أصل وصورة الإقرار وأصل المستندات بعد اعتمادها.



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد طلب إدخال أصناف لإجراء عمليات صناعية عليها أو إصلاح أو صيانة (تشغيل للغير).

المستندات المطلوبة

- طلب اعتماد إدخال لأصناف لإجراء عمليات صناعية عليها (إصلاح أو صيانة)
- نموذج طلب إدخال مؤقت من داخل البلاد لأصناف بغرض إجراء عمليات صناعية عليها أو إصلاح أو صيانة.
- أصل وصورة الفاتورة.
- العقد الخاص بالتشغيل موضحا به الكمية – الوزن – مدة التشغيل ونسبة الهالك والفاقد – نوع العملية المطلوبة – نوع وقيمة المواد الأجنبية المقرر دخولها في العملية – قيمة التشغيل).

الخطوات

- التوجه إلى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة وتقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها.
- استلام المشروع نموذج طلب الإدخال بعد اعتماده .
- التوجه إلى إدارة الجمارك للتأشير على الطلب بدخول الأصناف من المنفذ الجمركي للمنطقة .

٢



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد طلب إخراج أصناف بعد إجراء عمليات صناعية عليها أو إصلاح أو صيانة (تشغيل للغير)

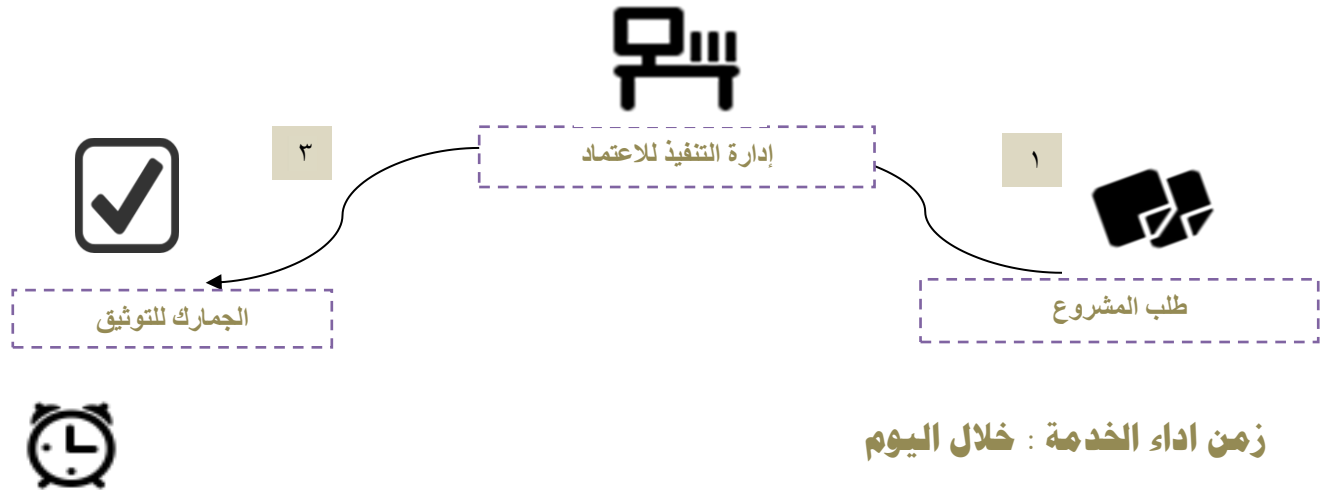
المستندات المطلوبة

- طلب اعتماد إقرار إخراج أصناف بعد إجراء عمليات صناعية عليها أو إصلاح أو صيانة (تشغيل للغير) .
- طلب إخراج من أصل وصورتين .
- صورة من طلب الإدخال .
- أصل وصورة فاتورة التشغيل .
- أصل بوليصة تأمين نقل داخلي (حالة خروج الأصناف لمنطقة حرة أخرى) لصالح الهيئة ضد اخطار الحريق والسرقة والتلف حال رغبة المشروع في ذلك .

الخطوات

- التوجه إلى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة وتقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .
- استلام نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده .
- التوجه إلى إدارة الجمرک لاستيفاء الإجراءات الجمركية والسماح بخروج الأصناف .

٢



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد طلب إخراج أصول رأسمالية الى داخل البلاد للإصلاح أو الصيانة أو التحديث

المستندات المطلوبة

- طلب اعتماد إقرار إخراج أصول رأسمالية إلى داخل البلاد للإصلاح أو الصيانة أو التحديث
- نموذج طلب إخراج.
- عقد الإصلاح أو خطاب من الجهة التي يتم الإصلاح بها محددًا به المدة والأصناف المطلوب إصلاحها.
- تقديم الضمان المطلوب.
- صورة إقرار الوارد والفااتورة الخاصة به ويحدد قيمة الأصل المطلوب خروجه من واقع فاتورة الوارد

الخطوات

- التوجه إلى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة وتقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها.
- استلام نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده.
- التوجه إلى إدارة الجمرک المختص بالمستندات لاستيفاء الإجراءات الجمركية.

٢



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد طلب إدخال أصول رأسمالية الى المنطقة الحرة من داخل البلاد بعد اجراء عمليات الإصلاح أو الصيانة أو التحديث

المستندات المطلوبة

- طلب اعتماد نموذج الإدخال.
- نموذج طلب الإدخال والخاص بإدخال أصل رأسمالي الى المنطقة الحرة من داخل البلاد بعد إجراء عمليات الإصلاح أو الصيانة من عدد (٢) أصل وصورة موقع ومختوم بخاتم المشروع.
- صورة طلب الخروج.
- فاتورة بقيمة العمليات التي تمت.

الخطوات

- تقديم الطلب و المستندات المطلوبة إلى الموظف المختص
- استلام نموذج الإدخال بعد إتمامه.
- التوجه إلى إدارة الجمارك بالمنطقة لاستيفاء الإجراءات الجمركية على الطلب.

٢



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد طلب إخراج أدوات وأجهزة ووسائل نقل مجهزة ذات الاستعمالات الخاصة بصفة مؤقتة الى داخل البلاد لاستخدامها لحساب المشروع.

المستندات المطلوبة

- طلب اعتماد نموذج الإخراج.
- تقديم نموذج طلب الإخراج المؤقت من عدد (٢) أصل وصورة.
- بيان بتوصيف المعدة.
- خطاب ضمان أو تأمين نقدي لصالح الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية.
- تعهد من المشروع بسداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية في حالة عدم الإعادة.

الخطوات

- تقديم الطلب و المستندات المطلوبة إلى الموظف المختص.
- استلام الطلب المقدم معتمد من إدارة التنفيذ.
- التوجه إلى إدارة الجمارك بالمنطقة لاستيفاء الإجراءات الجمركية على الطلب.

٢

مركز



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد طلب إخراج أدوات وآلات وأجهزة ووسائل نقل مجهزة ذات الاستعمالات الخاصة بصفة مؤقتة الى داخل البلاد لاستخدامها لحساب الغير/ أو التأجير

المستندات المطلوبة

- طلب اعتماد نموذج الإخراج.
- نموذج طلب الإخراج المؤقت والخاص بخروج الآلات والمعدات ووسائل النقل المجهزة ذات الاستعمالات الخاصة لحساب المشروع - التأجير للغير.
- بيان بتوصيف المعدة.
- صورة من (عقد التشغيل/التأجير) محدد به قيمة (التشغيل أو التأجير) والمدة وطبيعة العمليات المطلوبة وجهة الخروج.
- تعهد بأنه في حالة تجاوز المدة المحددة للإفراج المؤقت أو العمل لحساب الغير تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها بقانون تنظيم الإعفاءات رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاتهما.
- خطاب ضمان أو تأمين نقدي لصالح الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية.
- تعهد صاحب الشأن بعدم مواصلة نشاط آخر داخل البلاد بتلك الأشياء بخلاف النشاط المرخص به داخل المناطق الحرة.

الخطوات

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة إلى الموظف المختص.
- استلام الطلب المقدم معتمد وكذا تسلم شهادة من الهيئة لتقديمها للجمارك بأن طبيعية النشاط وضرورة تستلزم خروج تلك الأشياء إلى داخل البلاد.
- التوجه إلى إدارة الجمارك بالمنطقة لاستيفاء الإجراءات الجمركية على الطلب.

٢



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد طلب إعادة آلات ومعدات سبق خروجها من منطقة حرة بغرض التشغيل (لحساب المشروع/لحساب الغير/التأجير)

المستندات المطلوبة

- طلب اعتماد نموذج الإعادة.
- نموذج طلب إعادة أدوات وآلات ومعدات وأجهزة من داخل البلاد من عدد (٢) أصل وصورة.
- صورة نموذج طلب الإخراج المؤقت في حالة التشغيل لحساب الشركة .
- أو صورة نموذج طلب الإخراج المؤقت في حالة التشغيل لحساب الغير أو التأجير.
- بيان توصيف المعدة.

الخطوات

- تقديم الطلب و المستندات المطلوبة إلى الموظف المختص .
- استلام الطلب المقدم بعد اعتماده من إدارة التنفيذ.
- التوجه إلى إدارة الجمارك بالمنطقة لاستيفاء الإجراءات الجمركية على الطلب.

٢



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

الموافقة على التصرف في أصل من الأصول الرأسمالية لمشروع منطقة حرة

المستندات المطلوبة

- طلب الموافقة على التصرف في أصل من الأصول الرأسمالية موضحاً فيه سبب التصرف.
- إقرار صادر إلى خارج البلاد عدد ٢ أصل وصورة في حالة التصدير الخارجي أو إقرار صادر إلى السوق المحلي عدد ٢ أصل وصورة في حالة التصدير إلى السوق المحلي مرفقاً به طلب لاعتماد الإقرار.
- أصل وصورة فاتورة البيع.
- أو وإقرار تداول بضائع داخل المنطقة الحرة عدد ٢ أصل وصورة وبيان صرف وإضافة.
- صورة مستندات إقرار الوارد (فاتورة – بيان معاينة – إقرار) للأصل المراد التصرف فيه.
- أصل بوليصة تأمين نقل داخلي في حالة طلب المشروع ضمان الهيئة عند التصدير الخارجي أو لمنطقة حرة أخرى.

الخطوات

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة إلى الموظف المختص .
- استلام الطلب المقدم معتمد من إدارة التنفيذ.
- التوجه إلى إدارة الجمارك بالمنطقة لاستيفاء الإجراءات الجمركية على الطلب.

٢



زمن اداء الخدمة : يوم عمل بالنسبة للتصرف في حدود ٣٠٪ من إجمالي الأصول

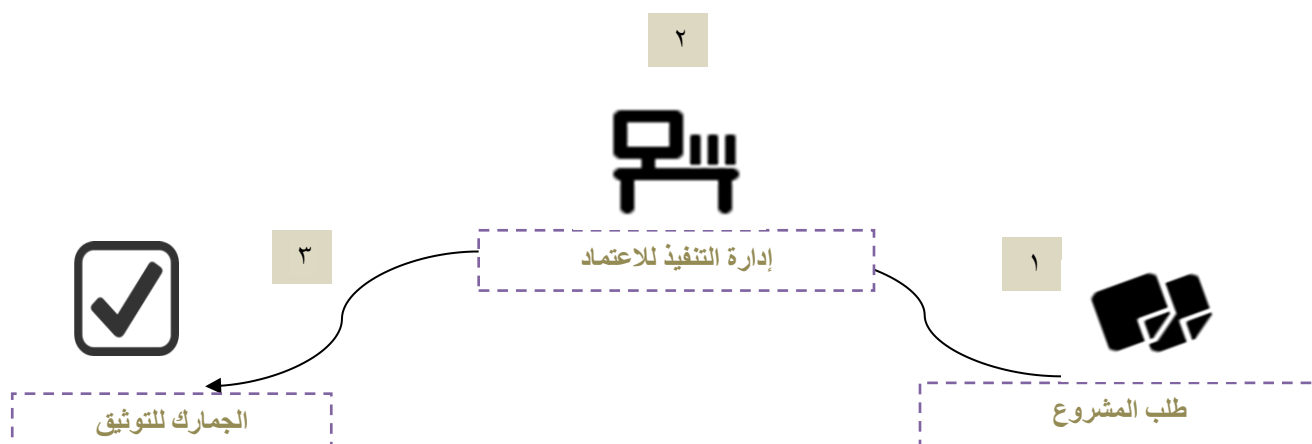
اعتماد طلب اخراج عينات الى داخل أو خارج البلاد

المستندات المطلوبة

- طلب للموافقة على إخراج العينات محدد به الأصناف وعددها وقيمتها وأوزانها وجهة التصدير (محلي / خارجي) من عدد (٢) أصل وصورة.

الخطوات

- تقديم الطلب إلى الموظف المختص.
- استلام الطلب المقدم بعد التأشير عليه بالموافقة.
- التوجه إلى إدارة الجمارك بالمنطقة لاستيفاء الإجراءات الجمركية على الطلب.



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد نموذج نقل بضائع بين موقعين لمشروع منطقة حرة خاصة

المستندات المطلوبة

- نموذج نقل بضائع بين موقعين لمشروع منطقة حرة خاصة.
- إذن صرف من الموقع المنقول منه البضائع.
- إذن إضافة من الموقع المنقول إليه البضائع .
- أصل بوليصة تأمين نقل داخلي في حالة طلب المشروع لضمان الهيئة .

الخطوات

- تقديم الطلب و مرفقاته إلى الموظف المختص .
- استلام الطلب المقدم معتمد.
- التوجه إلى إدارة الجمارك بالمنطقة لاستيفاء الإجراءات الجمركية على الطلب.

٢



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد تصريح نقل بضائع من مشروع منطقة حرة إلى امتدادها والعكس ما بين مشروع منطقة حرة عامة وأخر/ منطقة حرة خاص

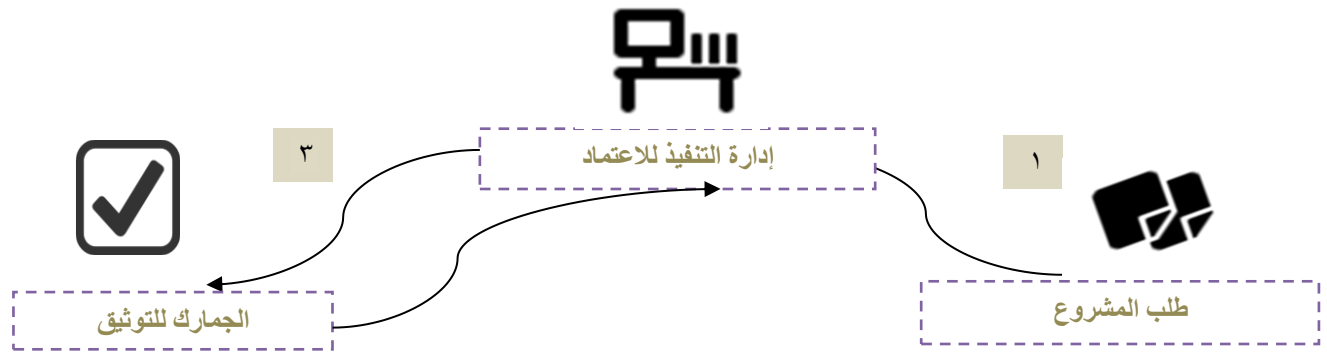
المستندات المطلوبة

- نموذج إقرار صادر خارجي لمنطقة التصدير.
- نموذج إقرار وارد خارجي لمنطقة الوصول.
- إذن صرف (من منطقة التصدير).
- إذن إضافة (من منطقة الوصول).
- بوليصة تأمين نقل داخلي في حالة طلب المشروع لضمان الهيئة .

الخطوات

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة.
- استلام أصلي الإقرارين بعد اعتمادهما
- التوجه إلى جمرك المنطقة الحرة لاستيفاء الإجراءات الجمركية .
- التقدم بطلب لإتمام إجراءات المعاينة ليتم معاينتها بلجنة ثلاثية (المنطقة /الجمرك /المشروع) في كلا موقعي التصدير.

٢



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد طلب اخراج آلات ومعدات السابق دخولها بصفة مؤقتة من داخل البلاد بغرض التأجير

المستندات المطلوبة

- نموذج طلب إخراج لأصناف بعد دخولها غير مملوكة للمشروع.
- صورة من طلب الإدخال.
- الضمان في حالة طلب ضمان الهيئة عند التأجير من منطقة حرة أخرى.

الخطوات

- تقديم النموذج ومرفقاته.
- تقديم الطلب بعد اعتماده الى إدارة الجمرک المختص لاستيفاء الإجراءات الجمركية.
- استلام النموذج بعد اعتماده.
- تقديم طلب معاينة الرسالة عند خروجها وإتمام المعاينة بحضور مندوب المنطقة والجمارك والمشروع للتأكد من مطابقة الأصناف السابق دخولها.
- إعادة صورة طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية.



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

إلغاء إقرار سبق اعتماده من إدارة المنطقة

المستندات المطلوبة

- طلب من المشروع لإلغاء الإقرار .
- أصل الإقرار وصورته الكربونية .

الخطوات

- تقديم طلب الإلغاء وعلى أن تستكمل باقي إجراءات الإلغاء مع إدارة الجمرک المختص.
- استلام أصل وثيقة التأمين الفردية من إدارة التنفيذ.



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

تعديل إقرار سبق إعماله من إدارة المنطقة

المستندات المطلوبة

- طلب التعديل
- أصل الإقرار السابق اعتماده والصورة الكبونية.
- المستند الدال على التعديل.

الخطوات :

- تقديم طلب التعديل في أحد أو بعض بنود الإقرار مرفقاً به المستندات المؤيدة للتعديل.
- استلام أصل وصورة الإقرار المعدل بعد اعتماده.
- التوجه إلى جمرک المنطقة لاستيفاء الإجراءات الجمركية .

٢



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

طلب صورة طبق الأصل من الإقرار في حالة فقده.

المستندات المطلوبة

- طلب الحصول على صورة طبق الأصل من الإقرار.
- محضر شرطة بواقعة الفقد.
- إيصال سداد الرسوم مقابل الحصول على الخدمة.

الخطوات

- تقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة.
- استلام صورة طبق الأصل من الإقرار المفقود.



الرسوم المستحقة

الخدمة	الرسوم
تعديل إقرار سبق اعتماده من إدارة المنطقة	جنيهان لكل ورقة بحد أدنى ٢٥ جنيهاً مصرياً



زمن أداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد طلب دخول مؤقت لأصناف غير مملوكة للشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي وخروجها فور انتفاء الغرض منها

المستندات المطلوبة

- نموذج طلب دخول مؤقت لأصناف غير مملوكة للشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي وخروجها فور انتفاء الغرض منها من (٢) أصل و٢ صورة.
- كشف تفصيلي بالأصناف.

الخطوات:

- تقديم النموذج مرفق به المستندات المطلوبة .
- استلام النموذج من عدد (٢) أصل بعد اعتماده
- التوجه إلى إدارة الجمرک المختص لاستيفاء الإجراءات الجمرکية
- التقدم بطلب معاينة الأصناف سواء عند الدخول أو الخروج وإتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (مندوب المنطقة/مندوب الجمرک/مندوب المشروع) للتأكد من مطابقة الأصناف السابق سواء عند الدخول أو الخروج
- إعادة الأصل الثاني لنموذج طلب الدخول بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمرکية



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد طلب خروج معدات ومستلزمات خالصة الضرائب والرسوم الجمركية بصفة مؤقتة إلى داخل البلاد وإعادتها (لحساب الشركة / تأجير للغير)

المستندات المطلوبة

- نموذج طلب خروج آلات ومعدات ومستلزمات خالصة الضرائب والرسوم الجمركية بصفة مؤقتة الى داخل البلاد وإعادتها من عدد (٢) اصل و ٢ صورة.
- كشف تفصيلي بالأصناف.
- صورة العقد في حالة التأجير للغير.

الخطوات:

- تقديم النموذج ومرفقاته.
- استلام النموذج من عدد ٢ أصل بعد اعتماده .
- تقديم النموذج بعد اعتماده إلى إدارة الجمرک المختص لاستيفاء الإجراءات الجمركية .
- تقديم طلب معاينة الرسالة عند الخروج أو الدخول وإتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (المنطقة / الجمرک / المشروع) للتأكد من مطابقة الأصناف السابق معاينتها سواء عند الخروج أو الدخول .
- إعادة الأصل الثاني لطلب الإخراج بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية.



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد تصريح خروج لأصناف خالصة / غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية من الشركة المصرية للأقمار الصناعية "نايل سات" إلى محطة التحكم الأرضية التابعة للشركة بمدينة الحمام منطقة حرة خاصة

المستندات المطلوبة

- نموذج تصريح خروج لأصناف خالصة / غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية من الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات إلى محطة التحكم التابعة للشركة بمدينة الحمام منطقة حرة خاصة من عدد (٢) أصل وصورة.
- بوليصة تأمين نقل داخلي ضد إخطار الحريق والسرقة والتلف في حالة طلب ضمان الهيئة قبل مصلحة الجمارك أثناء نقل الرسالة من المنطقة الحرة العامة إلى المنطقة الحرة الخاصة في حالة الأصناف غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية
- المستندات الدالة على ماهية الأصناف (خالصة / غير خالصة) الرسوم الجمركية والضرائب (صورة فاتورة الوارد / صورة جرد التحول).
- بيان بالأصناف.

الخطوات

- تقديم النموذج ومرفقاته .
- استلام النموذج من عدد ٢ أصل بعد اعتماده .
- تقديم النموذج بعد اعتماده إلى إدارة الجمرک المختص لاستيفاء الإجراءات الجمركية .
- تقديم طلب معاينة الرسالة عند الخروج أو الدخول وإتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (المنطقة / الجمرک / المشروع) للتأكد من مطابقة الأصناف السابق سواء عند الخروج أو الدخول .



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد تصريح دخول لأصناف خالصة / غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية "نايل سات" من محطة التحكم الأرضية التابعة للشركة بمدينة الحمام منطقة حرة خاصة

المستندات المطلوبة

- نموذج تصريح دخول لأصناف خالصة / غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات من محطة التحكم التابعة للشركة بمدينة الحمام منطقة حرة خاصة من عدد (٢) أصل وصورة.
- بوليصة تأمين نقل داخلي ضد إخطار الحريق والسرقة والتلف في حالة طلب ضمان الهيئة (قبل مصلحة الجمارك) أثناء نقل الرسالة من المنطقة الحرة الخاصة إلى المنطقة الحرة العامة .
- المستندات الدالة على ماهية الأصناف خالصة/غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية.
- بيان بالأصناف .

الخطوات

- تقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة.
- استلام النموذج من عدد (٢) اصل.
- تقديم النموذج بعد اعتماده الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء الاجراءات الجمركية
- تقديم طلب معاينة الرسالة عند الخروج أو الدخول وإتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (المنطقة / الجمرك / المشروع) للتأكد من مطابقة الأصناف السابق سواء عند الدخول او الخروج .
- إعادة الاصل الثاني لطلب الدخول بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اصدار خطاب إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

المستندات المطلوبة

- طلب الحصول على خطاب الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع أو الخدمات.
- صورة إقرار الوارد من السوق المحلي (البضائع) مرفقا به المعاينة الثلاثية (المنطقة/الجمرك/ المشروع) بما يفيد دخول المشمول.
- أصل و صورة من فاتورة شراء السلعة محددة على سبيل الحصر (صنف / كمية / قيمة) (أو صورة العقد في حالة الخدمة المؤداه / فاتورة بقيمة الخدمة) المطلوب إعفاءها من الضريبة علي القيمة المضافة.
- صورة معتمده من شهادة الصادر الجمركية الخاصة بعملية إدخال الرسالة في حالة السلع.

الخطوات

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة .
- استلام خطاب التوجيه بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة الموجه للضرائب.



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

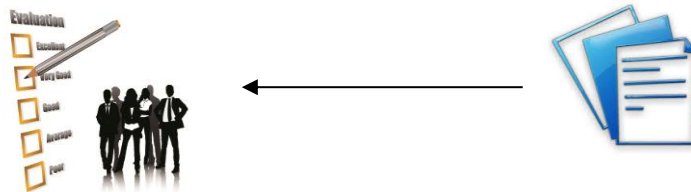
الموافقة على (إتلاف / إعدام) بضائع

المستندات المطلوبة

- طلب موضحا به كمية وأوزان وأوصاف البضائع المطلوب إتلافها وقيمتها وموضحا أسباب الإتلاف أو الإعدام ، وكذلك تاريخ وأرقام إقرارات الواردات الخاصة بها.

الخطوات

- تقديم الطلب.
- الاشتراك في اللجنة المشكلة - بعد موافقة رئيس مجلس إدارة المنطقة أو من يفوضه - لمعينة الأصناف المطلوب إعدامها تمهيداً لإجراء عملية الإعدام بعد اتخاذ كافة الإجراءات الجمركية.



زمن اداء الخدمة : خمسة ايام عمل

إصدار شهادة دعم لصادرات مشروع منطقة حرة الى خارج البلاد

المستندات المطلوبة

- طلب الحصول على شهادة الدعم .
- صورة من إقرار الصادر إلى خارج البلاد موضحا به المعاينة الثلاثية (المنطقة / الجمرک / المشروع) وكمية وقيمة المشمول .
- صورة من فاتورة الصادر الفعلية وجهة التصدير .
- إقرار معتمد من المشروع بأن المشمول المصدر لا يتضمن بضائع تخزين .
- بيان الخامات المستخدمة في المنتج المصدر موضحاً به (الأصناف المصدرة (كمية - قيمة) - نوعية الخامات المستخدمة (غزول - منسوجات) - الجهة الوارد منها الخامات (محلي - أجنبي - بنظام السماح المؤقت مصنعة داخل المنطقة الحرة - واردة من منطقة حرة أخرى) - رقم إقرار الوارد وكمية الخامات المستخدمة منه في صناعة المنتج المصدر .
- تعهد معتمد من المشروع بمسؤوليته عن صحة البيانات المذكورة أو من يوكله بموجب توكيل رسمي موثق ينص فيه على هذا الأمر صراحة مع تقديم صورة من التوكيل للإدارة وفي حالة المخالفة يلتزم المشروع برد جميع المبالغ المنصرفة له كدعم .

الخطوات

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة .
- استلام الشهادة بعد إصدارها .
- يتم التقدم بالشهادة إلى صندوق المساندة التصديرية لاستكمال إجراءات الحصول على الدعم .



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

اعتماد طلب خروج مخلفات من مشروع منطقة حرة

المستندات المطلوبة

- تقديم طلب بخروج المخلفات موضحا به كمية وصنف المخلفات .
- إقرار صادر موضحا به كمية وحالة ونوع المخلفات نموذج من عدد ٢ اصل وصورة.

الخطوات

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة .
- يتم تقديم طلب لإجراء المعاينة المبدئية للتحقق من حالة الاصناف المراد خروجها وكميتها للحصول على موافقة السيد/رئيس المنطقة لاعتماد الاقرار .
- يتم استلام الاقرار معتمدا عدد ٢ اصل.
- يتم التوجه لإدارة الجمرک لاستيفاء الاجراءات الجمركية .



زمن اداء الخدمة : يومي عمل

الافراج العاجل للشركات العاملة فى مجال الخدمات البترولية.

المستندات المطلوبة

- نموذج تصريح إفراج عاجل من عدد (٢) أصل وصورة مرفق به بيان بالكمية والقيمة.
- تقديم ضمان بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على الرسائل عند خروجها من المنطقة .
- تعهد من المشروع بإتمام الإجراءات الجمركية خلال ثلاثة شهور من تاريخ خروج الرسالة .

الخطوات

- تقديم النموذج للسماح بخروج الرسالة .
- يتم تقديم إقرار صادر لإدارة المنطقة عن كمية الخامات والمعدات والآلات والمستلزمات المستخدمة فعلاً والصادر عنها إقرار جمركي واستيفاء الإجراءات الجمركية .
- عند إعادة أية خامات غير مستخدمة أو معدات الى المنطقة يتم استيفاء اذن ارتجاع بتلك الأصناف واستيفاء الاجراءات الجمركية .



زمن اداء الخدمة : فور تقديم الطلب

اعتماد طلب إدخال آلات ومعدات مملوكة للغير بصفة مؤقتة من داخل البلاد بغرض التأجير.

المستندات المطلوبة

- نموذج طلب إدخال مؤقت لاصناف غير مملوكة للمشروع.
- عقد إيجار محدد به مدة الإيجار وقيمة والإصناف والرقم المسلسل للآلات والمعدات المراد تاجيرها.

الخطوات

- تقديم النموذج ومرفقاته لاعتماده.
- استلام النموذج بعد اعتماده
- التقدم لإدارة الجمرک المختص لاستيفاء الإجراءات الجمرکية.
- تقديم طلب معاينة للرسالة عند دخولها وإتمام المعاينة بلجنة ثلاثية من المنطقة والجمرک والمشروع.
- إعادة صورة طلب الإدخال لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمرکية.



زمن اداء الخدمة : خلال اليوم

طلب إجراء معاينة رسالة (دخول - خروج)

المستندات المطلوبة

- طلب إجراء معاينة رسالة موقع من الممثل القانوني للشركة
- إيصال سداد رسوم المعاينة المقررة - ان وجدت.

الخطوات

- تقديم طلب المعاينة وإيصال السداد إلى إدارة المنطقة المختصة.
- سداد الرسم المستحق.
- الاشتراك مع اللجنة لأجراء المعاينة للرسالة
- استلام صورة من بيان المعاينة الموقع.



زمن اداء الخدمة : يومي عمل

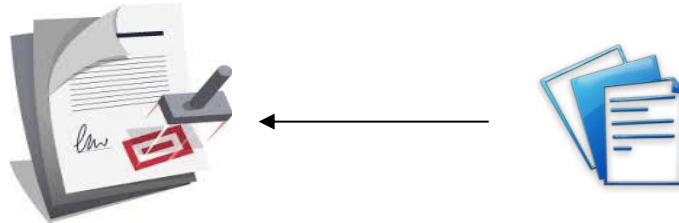
طلب إجراء جرد سنوي للشركة

المستندات المطلوبة

- طلب إجراء جرد سنوي مقدم من المشروع محدد به تاريخ إجراء الجرد.
- تفويض معتمد من الممثل القانوني بمن ينوب عنه لحضور أعمال الجرد والمطابقة المستنديه والتوقيع عليها.

الخطوات

- تقديم طلب إجراء الجرد السنوي إلى إدارة المنطقة المختصة.
- التوقيع على كافة محاضر الجرد سواء اليومية أو النهائية .
- الرد بهيئات الشركة علي نتائج الجرد في حالة وجود (عجز /زيادة) خلال مدة ٢١ يوم من تاريخ مخاطبة الشركة.



زمن اداء الخدمة : غير محدد

رابعاً

النواحي المالية لمشروعات المناطق الحرة العامة والخاصة

المعاملة المالية للمشروعات القائمة بنظام المناطق الحرة العامة: -

مقابل الجدية :

- عند تقدم المستثمر بطلب إقامة مشروع بالمنطقة الحرة العامة، وبعد إخطاره بالموافقة المبدئية يقوم بسداد ١٠٪ من مقابل الانتفاع بحد أدنى مبلغ ألف دولار أمريكي كمقدم لجدية التنفيذ علي أن يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدي تسلم الأرض، ولا يرد هذا المبلغ في حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع إلي المشروع.

مقابل الانتفاع :

- عند إخطار المشروع بالموافقة النهائية على إقامته يقوم باستلام المساحة المخصصة له خلال شهر من تاريخ إخطاره وبعد سداد باقي مقابل الانتفاع المستحق لهذه المساحة عن السنة الأولى مقدماً وذلك وفقاً للفتة الإيجارية التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- الفتات الإيجارية المطبقة حالياً بالمناطق الحرة العامة للمتر المربع بالدولار الأمريكي سنوياً على النحو التالي:

المنطقة / النشاط	الصناعي	التخزيني	الخدمي	تخزين السيارات المستعملة	المباني الجاهزة	التخزين للغير
الإسكندرية	٩,٢٦	١٤,٥٥	١٤,٥٥	٢٦,٤٥	٣٩,٦٨	٢٦,٤٥
بورسعيد	٩,٢٦	١٤,٥٥	١٤,٥٥			
مدينة نصر	٩,٢٦	١٤,٥٥	١٤,٥٥			
السويس	٩,٢٦	١٤,٥٥	١٤,٥٥			
الإسماعيلية	٩,٢٦	١٤,٥٥	١٤,٥٥			
دمياط	٩,٢٦	١٤,٥٥	١٤,٥٥			
دمياط للأثاث	٩,٢٦	١٤,٥٥	١٤,٥٥			
شبين الكوم	٩,٢٦	١٤,٥٥	١٤,٥٥			
قسط	١,٧٥	٣,٥	٣,٥			

* ولمجلس إدارة الهيئة الحق في إعادة النظر في هذه الفتات عند الاقتضاء.

مقابل الخدمات :

- يؤدي المشروع للهيئة مقابلاً للخدمات التي تؤديها له وفقاً لما يلي:
 - نصف في الألف من رأس المال المصدر للمشروعات الصناعية والتجميعية.
 - واحد في الألف من رأس المال المصدر بالنسبة للمشروعات التخزينية أو الخدمية.
 - واحد في الألف من رأس المال المصدر بالنسبة للمشروعات المرخص لها بأكثر من نشاط.
- بعد أقصي ١٠٠ ألف جنيه مصرياً يتم أدائها بالعملة الحرة القابلة للتحويل، ويُحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نهاية السنة الميلادية.

رسم الهيئة :

- ١٪ من قيمة السلع عند الخروج علي أساس قيمتها (فوب) وذلك بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع.
 - ١٪ من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التي أجريت على البضائع والمواد التي يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير
 - ٢٪ من قيمة البضائع ميناء الوصول (سيف) أو التثمين الجمركي أيهما اكبر عند الدخول إلي المشروع وذلك بالنسبة لمشروعات التخزينية.
 - ٢٪ من قيمة المشتريات في حالات التوريد المباشر التي تتضمن عملية شراء وبيع بضائع .
 - ١٪ من إجمالي الإيرادات التي تحققها دون خصم أي أعباء مقابلاً للحصول علي هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع ، علي أن يتم تحصيل هذا الرسم علي أساس نصف سنوي من واقع بيان الإيرادات الذي يقدمه المشروع عن هذه الفترة.
 - ١٪ من قيمة العمولة في حالات التوريد المباشر التي تقتصر فقط على تحصيل عمولة وساطة .
- وتتم التسوية النهائية للرسم المستحق حسب طبيعة نشاط المشروع من واقع القوائم المالية والإيضاحات المتهمة لها والمعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين وذلك بعد استبعاد ما سبق ربطه.

الضمان المالي :

- يقدم المشروع ضمان مالي لصالح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - المنطقة الحرة المختصة - لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات بها لا يجاوز ٢٪ من التكاليف الاستثمارية وذلك قبل صدور قرار مزاولة النشاط ووفقا لما يلي :
- النشاط الصناعي والتجاري :
- ١٪ من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى خمسة وسبعون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.
- النشاط التخزيني / الخدمي :
- ٢٪ من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.
- المشروعات متعددة الأنشطة / مزدوج الأنشطة :
- يقدم ضمان مالي مستقل عن كل نشاط وفقا للنسب المشار إليها حسب طبيعة كل نشاط ، ويعاد احتساب قيمة الضمان المالي كل ثلاثة سنوات وفقا للتكاليف الاستثمارية للمشروع من واقع آخر قوائم مالية وحسابات ختامية مقدمة للمنطقة الحرة المختصة أو في حالة تقدم المشروع بطلب يؤثر في التكاليف الاستثمارية.

مقابل ضمان نقل بضائع :

- في حالة طلب المستثمر قيام الهيئة بضمانه لدي مصلحة الجمارك - بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك ، وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلي المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض - فتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في الألف مقدماً من قيمته.

فوائد التأخير

- في حالة عدم قيام المشروع بسداد مقابل الانتفاع في خلال ١٥ يوماً من تاريخ استحقاقه أو أداء الرسوم وغيرها من المستحقات المقررة خلال ٩٠ يوماً من تاريخ استحقاقها، تحتسب فوائد تأخير على المبالغ المستحقة وفقاً لسعر الخصم على الدولار الأمريكي المحدد من البنك المركزي المصري.

مقابل الاشغال المضاعف

- في حالة استغلال المشروعات لمساحات خارج المساحات المخصصة لها يتم احتساب رسم الإشغال مضاعف بفئة التخزين عن المساحات التي تشغلها دون ترخيص، ولمجلس إدارة المنطقة مضاعفة مقابل الإشغال في حالة تكرار المخالفة.

تكلفة مندوب المعاينة

- تؤدي المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة الخاصة تكلفة مندوب الهيئة للمعاينات بواقع ٣٠٠ جنيهاً مصرياً لكل معاينة في حالة قيام المشروع بتوفير وسيلة انتقال، وتُزاد إلى ٤٥٠ جنيهاً مصرياً في حالة عدم توفير الشركة وسيلة انتقال، على أن يتم تحصيل كامل قيمة المعاينات من الشركة في حالة عدم توفير وسيلة انتقال مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لتكلفة المعاينات الشهرية لكل شركة كما يلي:
 - ٩٠٠٠ جنيهاً مصرياً في حالة توفير وسيلة انتقال.
 - ١٣٥٠٠ جنيهاً مصرياً في حالة عدم توفير وسيلة انتقال.

المعاملة المالية للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الخاصة :-

الرسوم التي تؤديها هذه المشروعات:

الضمان المالي :

- يقدم المشروع ضمان مالي لصالح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - المنطقة الحرة المختصة - لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات بما لا يجاوز ٢٪ من التكاليف الاستثمارية وذلك قبل صدور قرار مزاولة النشاط ووفقاً لما يلي :

○ النشاط الصناعي والتجاعي :

- ١٪ من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى خمسة وسبعون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.

○ النشاط التخزيني / الخدمي :

- ٢٪ من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.

○ المشروعات متعددة الأنشطة / مزدوج الأنشطة :

- يقدم ضمان مالي مستقل عن كل نشاط وفقاً للنسب المشار إليها حسب طبيعة كل نشاط. ويعاد احتساب قيمة الضمان المالي كل ثلاثة سنوات وفقاً للتكاليف الاستثمارية للمشروع من واقع آخر قوائم مالية وحسابات ختامية مقدمة للمنطقة الحرة المختصة أو في حالة تقدم المشروع بطلب يؤثر في التكاليف الاستثمارية.

مقابل الخدمات :

- يؤدي المشروع للهيئة مقابلاً للخدمات التي تؤديها له وفقاً للاتي :-
 - نصف في الألف من رأس المال المصدر للمشروعات الصناعية والتجعية.
 - واحد في الألف من رأس المال المصدر بالنسبة للمشروعات التخزينية والخدمية.
 - واحد في الألف من رأس المال المصدر بالنسبة للمشروعات المرخص لها بأكثر من نشاط.
- بحد أقصى ١٠٠ ألف جنيه مصرياً يتم أدائها بالعملة الحرة القابلة للتحويل ، ويُحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نهاية السنة الميلادية.

مقابل ضمان نقل بضائع :

- في حالة طلب المستثمر قيام الهيئة بضمانة لدي مصلحة الجمارك - بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلي المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض - فتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في الألف مقدماً من قيمته.

رسم الهيئة :

- تخضع مشروعات المناطق الحرة الخاصة لرسم مقداره :

- ١٪ من إجمالي الإيرادات التي تحققها وذلك بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد من واقع المستند الجمركي الدال على ذلك.
 - ٢٪ من إجمالي إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع إلى البلاد من واقع فاتورة البيع .
 - ١٪ من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التي أجريت على البضائع والمواد التي يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير .
 - ٢٪ من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التخزين عند تصدير السلع من واقع فاتورة البيع
 - ٢٪ من إجمالي الإيرادات التي تحققها دون خصم أي أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيس إدخال أو إخراج سلع ، علي أن يتم تحصيل هذا الرسم علي أساس نصف سنوي من واقع بيان الإيرادات الذي يقدمه المشروع عن هذه الفترة.
 - ٢٪ من إجمالي الإيرادات المحققة في حالات التوريد المباشر .
- وتتم التسوية النهائية للرسم المستحق حسب طبيعة نشاط المشروع من واقع القوائم المالية والإيضاحات المتهمة لها والمعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين وذلك بعد استبعاد ما سبق ربطه.

فوائد التأخير

- في حالة عدم قيام المشروع بسداد الرسوم وغيرها من المستحقات المقررة خلال ٩٠ يوماً من تاريخ استحقاقها، تحتسب فوائد تأخير علي المبالغ المستحقة وفقاً لسعر الخصم على الدولار الأمريكي المحدد من البنك المركزي المصري .

تكلفة مندوب المعاينة

- تؤدي المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة الخاصة تكلفة مندوب الهيئة للمعاينات بواقع ٣٠٠ جنيهاً مصرياً لكل معاينة في حالة قيام المشروع بتوفير وسيلة انتقال، وتُزاد إلى ٤٥٠ جنيهاً مصرياً في حالة عدم توفير الشركة وسيلة انتقال، على أن يتم تحصيل كامل قيمة المعاينات من الشركة في حالة عدم توفير وسيلة انتقال مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لتكلفة المعاينات الشهرية لكل شركة كما يلي:
- ٩٠٠٠ جنيهاً مصرياً في حالة توفير وسيلة انتقال.
- ١٣٥٠٠ جنيهاً مصرياً في حالة عدم توفير وسيلة انتقال.

خامساً

النواحي التنظيمية لمشروعات المناطق الحرة العامة والخاصة

تلتزم المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بما يلي :

- تقديم ما يفيد التأمين الشامل على المباني والإنشاءات والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر ، على أن تصدر وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين المصرية وتجديدها في المواعيد المحددة.
- وضع كافة السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة المختصة حال طلبها.
- موافاة كلاً من ووزارتي الاستثمار والمالية بصورة من القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من مراقب حسابات مصري خلال التسعين يوماً التالية لانتهااء السنة المالية للمشروع.
- استكمال قيمة الضمان المالي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك في حالة الخصم من الضمان المالي لسداد مستحقات الهيئة.
- تجديد خطابات الضمان المالي بانتهاء مدة سريانها.
- سداد كافة مستحقات ورسوم الهيئة في مواعييدها المقررة .

سادساً

مزايا مقدمة للمشروعات الملتزمة

مزايا مقدمة للمشروعات الملتزمة :

تخفيض قيمة الضمان المالي :

- عند تقديم المشروع بطلب بتخفيض قيمة الضمان المالي طبقاً لزيادة التكاليف الاستثمارية المعتمدة، فيتم الموافقة على طلبه بما لا يجاوز النصف.

التجاوز عن زيادة قيمة الضمان المالي :

- عند تقديم المشروع بطلب التجاوز عن زيادة قيمة الضمان المالي الناتجة عن زيادة التكاليف الاستثمارية المعتمدة، فيتم الموافقة على طلبه.
- وفي جميع الأحوال يكون الموافقة على تخفيض قيمة الضمان أو التجاوز عن زيادته وفقاً للضوابط التالية :
 - انتظام سداد مستحقات الهيئة.
 - عدم المساس بالضمان المالي المقدم من المشروع خلال ٣ سنوات سابقة.
 - الالتزام بنسب التصدير خلال ٣ سنوات سابقة.
 - تقديم الميزانيات خلال السنوات السابقة.
- وعلى أن يتم إعادة النظر في قرار الموافقة على تلك المزايا في حالة إخلال المشروع بالاشتراطات والمعايير الموضحة بفعالية مستقبلاً.

سابعاً

النواحي الهندسية لمشروعات المناطق الحرة العامة

اشتراطات البناء داخل المناطق الحرة العامة

يجب التنسيق مع الإدارة الهندسية بالمنطقة الحرة قبل وأثناء تنفيذ أعمال إنشاء أي مشروع داخل المناطق الحرة العامة بحيث يحقق الاشتراطات التالية:

١. ارتفاع المباني لا يزيد عن ١٤ متر من منسوب الرصيف شامل الدراوي وغرف السلالم وغرف المصاعد باستثناء المنطقة الحرة العامة بمدينة نصر يسمح فيها بارتفاع حتى ١٨ متر وبما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها بالدولة واشتراطات الارتفاعات لهيئة الطيران المدني.
٢. تلتزم الشركات بتنفيذ النمط المعماري والألوان الخارجية طبقاً لتعليمات إدارة المنطقة (لون رمادي) مع الالتزام أن تكون واجهات المباني الإدارية مغطاة بنسبة ٣٢٪ على الأقل بالزجاج العاكس الملون مع الالتزام باللون المحدد.
٣. الأسوار تكون محيطة بالمشروع ومنفصلة تماماً عن المباني ولا تقل المسافة بين السور والمباني عن ٣ متر من جميع الجهات فيها عدا الارتداد الامامي يكون ٤ م وذلك لتمكين دخول سيارات المطافئ في حالات الطوارئ وعلى أن يتم إضاءة الأسوار بالأعمدة والكشافات الكهربائية.
٤. يسمح فقط بعمل غرفة للأمن على الواجهة الامامية ملاصقة للسور الامامي مع ترك ٣م ردود بين الغرفة ومباني المشروع.
٥. الأسوار من جهة الشارع (الواجهة) عبارة عن هيكل من الخرسانة المسلحة بارتفاع ٣ م (قواعد وأعمدة) وبين الأعمدة إطار من مواسير حديد وحشو مصبغات حديد مشغول ويتم التشطيب بياض محارة ودهانات بلاستيك مقاوم للعوامل الجوية باللون الرمادي أو التشطيب بياض محارة وتكسيه بمادة أساس أسمنتي باللون الرمادي أو إمكانية استبدال المواسير بطوب ويتم التشطيب مثل التوصيف السابق أما من ناحية الجار فيكون عبارة عن هيكل خرسانة مسلحة (قواعد/ ميدات/ أعمدة/ طبان) والمباني من الطوب والبياض ويتم التشطيب بياض محارة ودهانات بلاستيك مقاوم للعوامل الجوية باللون الرمادي.
٦. الأسوار الواقعة على تقاطعات الطريق (النواصي) تنفذ على شكل خط منكسر ٤٥ درجة للسماح بالرؤية المتبادلة للسيارات القادمة إلى التقاطعات.
٧. يمنع فتح أي أبواب أو شبابيك على الشارع في الواجهة الخارجية لغرفة الأمن.
٨. التحميل والتفريغ للعربات يتم داخل حدود أرض المشروع.
٩. عدم التجريف من أي أرض خارج الأرض المخصصة للمشروع.
١٠. عدم تشوين أي معدات أو مواد خارج حدود المشروع.
١١. عدم استخدام الطرق والأراضي المحيطة بالمشروع في تشوين ناتج الحفر أو في خلط المؤن والخرسانات.
١٢. عدم إجراء أي تعديلات أو إضافات أو أعمال هدم جزئية أو كلية على المشروع قبل موافقة الإدارة الهندسية بالمنطقة.
١٣. يلتزم لمشروع بإنشاء غرفة ترسيب مزودة بشباك معدنية وهدارات لحجز المواد الصلبة قبل مخرج الصرف المؤدى لشبكة الصرف الصحي للمنطقة وتحديد مكانها وتفصيلها بالرسومات المقدمة للاعتماد قبل التنفيذ.
١٤. يلتزم المشروع بسداد تأمين قدره ١٪ من أعمال الإنشاءات بالمشروع بحد ادني ٢٠ ألف جنيه مصري كقيمة تأمين على مرافق ومنشآت الهيئة لحين الانتهاء من أعمال الإنشاءات على أن يتم استردادها بعد الانتهاء من أعمال الإنشاءات.
١٥. لا يتم تنفيذ أي أعمال ربط على شبكات ومرافق المنطقة إلا بموافقة كتابية من إدارة المنطقة وبعد التنسيق مع الجهات صاحبة ومقدمة الخدمة.
١٦. يتم متابعة المشروع أثناء تنفيذ الأعمال لضمان التزامه باشتراطات البناء بالمناطق الحرة العامة.
١٧. في حالة قيام المشروع بأي مخالفة أو إحداث إشغالات أثناء تنفيذ الأعمال، يتم العرض على السلطة المختصة للنظر في إلغاء الموافقة الصادرة لإقامة المشروع وإصدار التراخيص.

استصدار ترخيص البناء لمشروع داخل المنطقة الحرة العامة

المستندات المطلوبة.

١. إيصال من خزانة إدارة المنطقة التابع لها المشروع بصداد رسوم اصدار التراخيص.
٢. تقديم ثلاث مجموعات من الرسومات الهندسية المعمارية والإنشائية للمشروع في حافظة (مجلد) بشكل لائق موضح على كل لوحة (اسم المنطقة الحرة العامة التابع لها المشروع / اسم المشروع / رقم قطعة الأرض / خاتم المكتب الهندسي أو المهندس الذي قام بالتصميم مع التوقيع مع ذكر رقم القيد ورقم السجل الهندسي) وهذه المجموعات هي:
 - ثلاث نسخ من الرسومات المعمارية شاملة ما يلي: -
 - لوحة الموقع العام موضح عليها الحدود والأبعاد الخارجية لجميع المباني المزمع إنشاؤها والمسافات البينية والبعد عن الأسوار وأماكن البوابات وحدود وأبعاد موقع الأرض المقام عليها المشروع وعلاقتها بالشوارع والجيران المحيطين وكذا توضيح سهم الشمال على اللوحة.
 - خط الحريق وفقاً لاشتراطات إدارة الدفاع المدني والحريق بالمنطقة.
 - وحدة معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي لأنشطة التصنيع بحيث لا يمكن الصرف الصناعي إلا من خلالها.
 - مساقط أفقية / واجهات / قطاعات.
 - لوحة الأعمال الكهربائية موضح عليها الطاقة الكهربائية المطلوبة للمشروع.
 - لوحة أعمال التغذية بالمياه وشبكة الإطفاء موضح عليها كمية المياه المطلوبة.
 - لوحة الصرف الصحي والصناعي موضح عليها كمية التصرف مع بيان إذا كان هناك أي مخلفات سائلة أو صلبة سوف يتم صرفها على شبكة المجاري العمومية للمنطقة غير مطابقة لمواصفات واشتراطات ومعايير الصرف الصحي والصناعي وموضح عليها طريقة معالجتها قبل صرفها على الشبكة العمومية، مع مراعاة أن يتضمن التصميم كيفية عدم السماح بمرور أي مواد صلبة إلى شبكة المنطقة واعتماد أسلوب وطريقة المعالجة من مكتب استشاري متخصص.
 - تقديم إقرار من الشركة بشأن عدم وجود صرف صناعي في حالة عدم حاجة المشروع الي وجود صرف صناعي طبقاً لنشاط المشروع.
 - لوحة تصميم غرفة الترسيب وشبكات حجز المواد الصلبة.
 - لوحة للموقع العام توضح موقع محطة معالجة المخلفات الكيماوية (إن وجدت) وعلاقتها بباقي شبكة الصرف.
 - احتياجات الوقاية ومقاومة الحريق.
 - ثلاث نسخ من الرسومات الإنشائية شاملة ما يلي: -
 - الأساسات والأعمدة موضح عليها إجهاد التربة الذي تم التصميم على أساسه.
 - الأسقف والكمرات والسلالم.
 - القطاعات والتفاصيل الإنشائية.
٣. تقديم نسختان من مقايضة الأعمال (الكميات).
٤. تقديم صورة من محضر استلام الأرض.
٥. تقديم خطاب تفويض باسم مندوب الشركة لتمثيلها في إنهاء الإجراءات.
٦. تقديم برنامج زمني يوضح تاريخ بدء التنفيذ وتاريخ الانتهاء.
٧. تقديم شهادة من المهندس النقابي المشرف على الإنشاءات.

٨. تقديم إقرار من صاحب المشروع مختتم بخاتم الشركة بعدم المساس بمرافق المنطقة الحرة، مع التعهد بإصلاح أي تلفيات وإعادة الشيء لأصله.
٩. تقرير أبحاث ودراسات التربة الخاص بأرض المشروع معتمد ومختوم من استشاري تقايي.
١٠. جميع التصميمات والرسومات الإنشائية يتم اعتمادها وختمها من المكتب الاستشاري المصمم.
١١. تقديم شهادة تحمل المسؤولية المدنية والجنائية لجميع الأعمال الإنشائية من المكتب الاستشاري المصمم والمقاول المنفذ والمهندس المشرف علي التنفيذ كل فيما يخصه.

الخطوات:

- يقوم المشروع بتقديم كافة المستندات السابق ذكرها الي إدارة المنطقة الحرة العامة التابع لها، على أن تكون كافة المستندات مستوفاة طبقاً للتوضيح السابق.
- تقوم الإدارة الهندسية بالمنطقة بمراجعة المستندات طبقاً لاشتراطات البناء بالمناطق الحرة العامة والموضحة سابقاً في خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل في حالة عدم وجود أي ملاحظات على الرسومات واستيفاء كافة المستندات.
- في حالة عدم استيفاء المستندات أو وجود ملاحظات على الرسومات أو اشتراطات البناء يتم مخاطبة المشروع لتلافي الملاحظات واستكمال النواقص.
- تقوم إدارة المنطقة بإصدار رخصة البناء طبقاً للنموذج المعمول به في هذا الشأن.
- تقوم إدارة المنطقة بإرسال نسخة من المستندات والترخيص الصادر للمشروع الي الإدارة المركزية للشئون الهندسية.



رسوم أداء الخدمة

- رسم اصدار التراخيص ٢٠٠٠ ج.م (فقط ألفين جنيه مصري لا غير) لكافة المشروعات المقامة بالمناطق الحرة العامة.
- حساب تكلفة المباني طبقاً للرسومات المقدمة من المشروع للاعتماد كمحصلة لها يلي:-
 - مساحة المباني بالتر المسطح طبقاً للرسومات ٨٠٠ × جنيه/م ٢ × ٠,٠٠٥ = القيمة بالجنيه.
 - محيط الأسوار بالتر الطولي طبقاً للرسومات ٨٠٠ × جنيه/م ط × ٠,٠٠٥ = القيمة بالجنيه.



زمن اداء الخدمة : ٧ أيام عمل

ثامنا

بيانات الاتصال بالمناطق الحرة العامة

قطاع المناطق الحرة

العنوان / مبنى الهيئة العامة للاستثمار فرع حي السفارات
بجوار المنطقة الحرة العامة بمدينة نصر - خلف حي السفارات - القاهرة
ص.ب / ٨٠٤٤ - مدينة نصر - ج.م.ع
تليفون / ٩٠٦ - ٢٠٢ ٢٦٧٣٦٩٠٠ + (٧ خطوط)
فاكس / ٢٠٢ ٢٢٧٤٨٤٦٥ +
بريد اليكتروني / gafi-fz@gafi.gov.eg

المنطقة الحرة العامة بمدينة نصر

العنوان / المنطقة الحرة بمدينة نصر - خلف حي السفارات
مدينة نصر - القاهرة
ص.ب / ٨٠٤٤ - مدينة نصر - ج.م.ع
تليفون / ٢٧٤٨١٢٩ - ٢٠٢ ٢٦٧٣٦٩٤٨ +
فاكس / ٢٠٢ ٢٢٧٤٨٤٦٧ +
بريد اليكتروني / nasrcity-fz@gafi.gov.eg

المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية

العنوان / الكيلو ٢٧ طريق الإسكندرية / القاهرة - العامرية - الإسكندرية
ص.ب / ٢٣٥١ - العامرية - ج.م.ع
تليفون / ٠٦ - ٢٠٣ ٤٥٠٠٠٠٢ + (٥ خطوط)
فاكس / ٢٠٣ ٤٥٠٠٠١٢ / ٤٥٠٠٠١٠ +
بريد اليكتروني / alexandria-fz@gafi.gov.eg

المنطقة الحرة العامة ببورسعيد

العنوان / منطقة الاستثمار - انفستازون - مدينة بورسعيد
ص.ب / ٢٤٢ - انفستازون - بورسعيد - ج.م.ع
تليفون / ١٣ - ٢٤ - ٣٧٢٩٧٥٢ - ٢٠٦٦ + (٣ خطوط)
فاكس / ٣٧٢٨٧٢٤ (٢٠٦٦ +)
بريد اليكتروني / portsaid-fz@gafi.gov.eg

المنطقة الحرة العامة بالسويس

العنوان / المنطقة الحرة بالأدبية - أمام محطة كهرباء عتاقة
طريق السويس / السخنة - السويس
ص.ب / ١١٠ السويس - ج.م.ع
تليفون / ٥٤ - ٢٠٦٢ ٣٢٣٠٣٥٠ + (٥ خطوط)
فاكس / ٢٠٦٢ ٣٢٣٠٣٥٥ +
بريد اليكتروني / suez-fz@gafi.gov.eg

المنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية

العنوان / مدخل مدينة الإسماعيلية - عز الدين
طريق القاهرة / بورسعيد الصحراوي - الإسماعيلية
ص.ب / ١٢١ - عز الدين - ج.م.ع
تليفون / ٤٩٣ - ٥٧٩ - ٢٠٦٤ ٣٤٨٨٥٠٤ + (٣ خطوط)
فاكس / ٢٠٦٤ ٣٤٨٢٨٦٩ +
بريد اليكتروني / ismailia-fz@gafi.gov.eg

المنطقة الحرة العامة بدمياط

العنوان / المنطقة الحرة - شرق ميناء دمياط
ص.ب / ١٩١ دمياط - ج.م.ع
تليفون / ٢٢٩٠ - ١١١١ - ٢٢٩٢٢٢٢ - ٢٠٥٧ + (٣ خطوط)
فاكس / ٢٠٥٧ ٢٢٩٢٢٩٠ +
بريد اليكتروني / damietta-fz@gafi.gov.eg

المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم

العنوان / المنطقة الحرة - شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج
مدينة شبين الكوم - المنوفية
ص.ب / ٣٢٥١٣ شبين الكوم
تليفون / ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٧ - ٢٠٣٧٢٣٩ - ٢٠٤٨ + (٤ خطوط)
فاكس / ٢٠٤٨ ٢٢٣٦٩٨٦ +
بريد اليكتروني / shibinelkoom-fz@gafi.gov.eg

المنطقة الحرة العامة بقفط

العنوان / المنطقة الحرة - أمام المنطقة الصناعية - الكلايين

طريق قفط / القصير - مركز قفط - محافظة قنا

تليفون / ١٤٤ - ٣٤٢٠١٥٥ ٢٠٩٦ + (خطين)

فاكس / ٣٤٢٠١٥٥ ٢٠٩٦ +

بريد اليكتروني / keft-fz@gafi.gov.eg

المنطقة الحرة العامة الإعلامية

العنوان / مبنى مجمع خدمات استثمار السادس من أكتوبر

بجوار بوابة ٤ - مدينة الإنتاج الإعلامي - السادس من أكتوبر - الجيزة

ص.ب / ٢٦٩ - الجيزة - ج.م.ع

تليفون / ٥٠٤ - ٣٨٥٥٥٥٠٢ ٢٠٢ + (خطين)

فاكس / ٣٨٥٥٥٥٠٣ ٢٠٢ +

بريد اليكتروني / media-fz@gafi.gov.eg

لمزيد من المعلومات

نرحب دائماً باتصالكم ونسعد بخدمتكم

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

المقر الرئيسي / ٣ صلاح سالم - أرض المعارض - مدينة نصر - القاهرة

ص.ب / ١١٥٦٢ مدينة نصر - القاهرة - ج.م.ع

تليفون / +٢٠٢ ٢٤٠٥٥٤٦٤

فاكس / +٢٠٢ ٢٤٠٥٥٤٢٩